جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص عقود ومسؤولية

من إعداد الطالبتان:
- بن سعد خديجة
- فارسي صابرينة

تحت إشراف الأستاذة:
عمران عائشة

السنة الجامعية: 2014-2015

كلمة شكر وتقدير

عمـــلاً بـقـول رســول الله صلــى عليــه وســلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وعليــه نتقــدم بشكــر الجزيــل والإمتــنان الكبير إلـــى

الأستــاذة المحتــرمة عمــران عــائشة

على قبولـها الإشراف على هذا العمل والتـي عملت على تصويبه في جميع مراحل إنـجازه، فكانت الأستاذة المُعِينــة والمُرشِدة والناصحة فــجـــزاها الله خيـــرًا.

كمــا يسعدنــا أن نتقدم بالشكــر إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبــول هذه المــذكرة وتقديــريها،مما زادنـــا فخرًا وشرفاً، ونتقدم

بـــالشكـــر

إلـــى الأســـتاذ عكوش عبد القادر

الذي لـــم يبخلنـــا بمعلوماتـــه القيمـــة.

إلى كل أســاتذة الـــحقوق بجامعـــة عمار ثليجي بالأغواط

وشكـــرا

إهـداء

إلـى مـن سهـر على تربيتـــي وتعليـمي وغرســا في أعماقي طلب العلم

أمـي وأبـي أطـال الله في عمرهـما.

إلــى جميــع إخوتــي وأخواتي حفظهم الله.

إلى جميــع موظفـي مديـرية الخدمات الجامعيـة خاصة

بــن قطش حفيظة، وقويدري سهــام.

إلـــى صديقـــة دربـــي فـــي الدراســـة فارسي صابرينة

بن سعد خديجة

إهـداء

إلى روح أبـي الطـاهـرة فارســـي سليـمـــان، طيـب الله ثراه

إلـــى نبـــع الحنـــان والعطـــاء الله فـــي عمرهـــا

والـدتـــي الـحـبيبـــة

إلـى روحـي وعمـــري وفرحتـي إبنـــي الغالـــي عرابـــي عصمان

إلـى شريـكـــي وقـارئـي أفكـــاري

زوجـــي العـــزيـــز الحبيـب عطـــاء الله

إلـــى أخوتـــي وأخواتـــي كـــل واحـــد باسمـــه خاصـــة إبن أخي الحبيب سليـــمان حفظـــه الله.

إلـــى عائلـتـي الكريـــمة عائلـــة كـــزواي الحاج عرابـــي

إلى جميـــع زمـــلائـــي فـــي العمل بكلـية الهندسة

إلـــى أعـــز صديقـــة خديجـــة بن سعد

أهـدي أجـــر البحـــث المتواضع بـكل حـب وإجـــلال.

فـارسي صبرينـة

مقدمة

إذا كان دور القاضي هو البت في القضايا، ودور المحامي هو المرافعة والمساعدة في تطبيق القانون بصفة جيدة ، فإن العدالة لن تصل إلى مبتغاها دون تكريس جهود القاضي والمحامي على أرض الواقع من خلال تنفيذ الأحكام القضائية، ومن المؤكد أن المدين لا يملك اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة نفسه، لأن المصلحة في إجراء التنفيذ الجبري هي لصاحب الحق طالب التنفيذ ، كما لا يملك الدائن إتخاذ إجراءات التنفيذ بنفسه حفاظا على النظام العام، يعود الحق بمباشرة التنفيذ إلى المحضر القضائي بصفته كضابط عمومي خول له القانون مهمة تبليغ وتنفيذ الأحكام والعقود والمستندات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات.

ويحمل المحضر القضائي على كاهله عبئا ثقيلا إذا تمكن من تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في المجال المدني دون الجزائي بنسبة عالية، تحققت العدالة وإذا كان العكس يجهض مشروع إصلاح العدالة وتخسر الدولة رهانها وتفقد ثقة المتقاضين والمواطنين.

لم تكن مهنة المحضر القضائي وليدة اليوم، وإنما تجدر الإشارة إلى تطور المهنة تاريخيا [1]على مستخدمي الإدارات والمجالس البرلمانية في فرنسا المكلفين بإدخال الزوار وتسجيل البريد،ففي سنة **1302**إعتبر المحضرون في فرنسا لأمد طويل خلفاء لقدماء الرقباء، أُحدثت هيئتهم من طرف **Philipe le Bel** بحيث كانوا يكلفون تحت أوامر حاكم الحصن الصغير بالحجز والحبس وفي سنة **1327** أسند **Charles le Bel** إلى هؤلاء الرقباء عناية السهر على حسن سير الجلسات وقد كان إثنان منهما يقفان على باب المحكمة لمراقبة كل ما يدور حولها،وكما تميز هؤلاء المحضرون بمعطفهم المبرقش والمرقن وبعصيهم، مما جعلهم يمثلون أحد رموز الملكية، إذ كان يتعين على المحضرين القضائيين حسب المرسوم

1-عبد الحق معتوق، النظام القانوني للمحضر القضائي،رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر،سنة 2002،ص11.

المؤرخ سنة**1568** القيام بمهمة التبليغ وعندئذ تم إستبدال كلمة Exploit بـ Acte(ويعد أمر-Villers Cotteretsأول نص تشريعي أقر تحرير العقود وترك النسخ).

وتطورت مهنة المحضر شيئا فشيئا ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، يتم ضمان التنفيذ الجبري للأحكام من طرف **Marchall** أو**Sheriff** ويطلق إسم المحضر في اسكتلندا على المكلف بالتحصيل الودي للديون وتبليغ العقود.

كما كانت إجراءات التنفيذ الجبري مسهلة بموجب اتفاقية بروكسل المؤرخة سنة **1968** بالنسبة لبلدان المجموعة الاقتصادية الأوربية وكذا اتفاقية لوقانو المؤرخة في **16** سبتمبر **1988** لبلدان المجموعة الأوربية للتبادل الحر.

فسارت الجزائر على منوال الدول الرائدة في هذا المجال سعيا منها لتنظيم وضبط أجهزتها القضائية، ولم تعرف مهنة المحضر القضائي في شكلها الحديث[1] إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة**1830** وأول نص أدخل المهنة في شكلها الحديث إلى الجزائر، هو قرار وزير الحرب المؤرخ في **1842/11/26** والذي يتضمن تنظيم المهنة ويحدد عدد دواوينها وصلاحيات المحضرين القضائيين.

كما نجد الأمر **10** أفريل **1843** المتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية وإنشاء مهنة الموثق والمحضر القضائي في الجزائر،أما عن تنظيم المهنة فقد كانت الغرفة الجهوية للجزائر تابعة للغرفة الوطنية الفرنسية للمحضرين القضائيين ومقرها في باريس،وكانت تتكون من ثلاث**03** غرف ولائية

1- بلقاسمي نور الدين، نشرة دورية للغرفة الجهوية للمحضرين بالوسط، حول إنشغالات المحضر القضائي يوم 19ماي2011،ص.5

واحدة في الغرب مقرها وهران والثانية توجد في الوسط مقرها الجزائر العاصمة والثالثة توجد في الشرق مقرها قسنطينة.

وبعد الاستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسية، خاصة القانون رقم **62-157** المؤرخ في **31 /1962/12** الذي مدد إلى أجل لاحق باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ، وبذلك واصلت هذه الهيئات وجودها وارتباطها بالغرفة الوطنية بفرنسا إلى غاية **1963/7/10** تاريخ إصدار المرسوم رقم **2521/63** المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبق قانون المحضرين القضائيين والذي أنشأ بموجب مادته الثانية مؤقتا غرفة وطنية للمحضرين القضائيين مقرها الجزائر العاصمة تحت رئاسة داحو سعيد المحضر القضائي بالجزائر ،تمارس نفس صلاحيات الغرفة الولائية الجهوية .

ثم ألغي التنظيم في الإصلاح القضائي سنة **1965** وبتاريخ **1966/06/08** صدر المرسوم التنفيذي **165/66** المتعلق بكتابة الضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية والغير القضائية3، كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين الذي ألغي دووايين المحضرين القضائيين وأسند مهامهم إلى كتاب الضبط وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور القانون رقم **03/91** الذي يتضمن مهنة المحضر القضائي بتاريخ **1991/01/08** لينشأ مهنة المحضر القضائي وهيئاته التنظيمية الذي جعل هذه المهنة حرة مستقلة يقع على عاتق ممارسيها عدة إلتزامات سواء إتجاءه المتعاملين معه أو إتجاه الأجهزة المنظمة للمهنة ويترتب عن الإخلال بهذه الإلتزامات قيام مسؤولية المحضر القضائي وبعد جهد وعناء تم المصادقة على قانون المحضر في صورته الجديدة تحت رقم **06-03** المؤرخ في **20** فبراير **2006**[1].

[1]- بلقاسمي نور الدين، نشرة دورية للغرفة الجهوية للمحضرين بالوسط، حول إنشغالات المحضر القضائي يوم 19ماي2011،ص.6

من خلال أحكام القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي ؛أضاف المشرع صفة الضبط العمومي للمحضر القضائي و أعطاه جزءا من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة ؛ويتبع طابع الرسمية على العقود التي يحررها؛ويقوم بتنفيذ الأحكام القضائية باستعمال القوة العمومية؛كما يسعى إلى تحصيل الرسوم و الحقوق الجبائية لفائدة الخزينة العمومية و يمارس مهامه في مكتب عمومي يتمتع بحماية خاصة.

وفي نفس الوقت فإن إتيان أي فعل من هذه الأفعال يكون مسؤولا عليه والمحضرين القضائيين على علم تام بذلك لأنهم يواجهون مسؤولية مهنية ذات ثلاث أبعاد وهي: مسؤولية مدنية، تأديبية، جزائية، ولكن موضوع دراستنا المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

إذ يظهر من أول نظرة لهذه المسؤولية أن كل فرد مهني ينتمي إلى مهنة منظمة يواجه نفس المسؤوليات وهذا صحيح بالنسبة إلى المحضر القضائي الذي يسأل مدنيا وجزائيا و تأديبيا مثله مثل المهنيين الآخرين إلا أنه يختلف عنهم كونه يتمتع بصفة الضابط العمومي؛الصفة التي تؤثر على المسؤولية تقريبا من خلال كل جوانبها و نذكر بالخصوص طبيعتها والمحاكم المختصة بالنظر فيها.

إن تحديد طبيعة المسؤولية ليس بالأمر المعين ،حيث جعلت صفة الضابط العمومي المحضر القضائي يتواجد في مركز قريب من الموظف العمومي لأنه يقدم خدمة عامة ويكتسي مكتبه طابع العمومية ،مما يرجح أن تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها بخطئه أو تكون مسؤوليته تقصيرية اتجاه طالب الخدمة لانعدام العلاقة التعاقدية ولكن بالمقابل ،يتمتع المحضر القضائي باستقلالية تامة في تسيير مكتبه ويتلقى أتعابا عن خدماته من طرف الزبون تدخل لحسابه الخاص مما يجعل طبيعة مسؤوليته عقدية تجاه زبونه و تقصيرية تجاه غير الزبون.

إنه من المعلوم أن الأعمال القانونية سواء مصدرها التصرف القانوني أم الواقعة القانونية التي يأتيها المحضر القضائي بسب وظيفته أو بمناسبتها بوصفه قاض إجراءات،هذه الإجراءات تستمد قوته الإلزامية من القوانين الرسمية وهو الأمر الذي يفرض عل عمل المحضر القضائي سواء عن عمد أو مجرد إهمال إلى مساءلته المدنية في أعماله الشخصية أو عن أعمال تابعيه وبذلك نكون أمام هذان النوعان من المسؤولية العقدية والتقصيرية.

ومما يجعل الموضوع جدير بالاهتمام ليس لكونه يعالج نظام المسؤولية الذي يعد الحجر الأساس لأية فلسفة تشريعية ، في أي قانون، بل لأن المشرع لم يسن قواعد خاصة للمسؤولية المدنية للمحضر وإنما أخضعها للقواعد العامة ،لكنه بالمقابل شرع قانون خاص ينظم هذه المهنة،حدد فيه حقوق المحضر القضائي وواجباته،هذه القواعد القانونية تلعب دور كبير عند تحديد مسؤولية المحضر.

ومن الأسباب التي حفزتنا على تناول المسؤولية المدنية للمحضر القضائي،أن أحكام هذه المسؤولية لم تحظى بالشكل الكافي من الدراسة المعمقة من قبل رجال القانون في الوطن العربي عامة والجزائر خاصة كما حظيت المواضيع الأخرى.

وإن حدوث بعض الالتباس لدى المتقاضين حول الأفعال التي إذا أتاها المحضر تنشأ مسؤوليته المدنية.

- كم من حكم تم التصريح به غير أنه لم ينفذ بسبب عدم مراعاة الشكليات الموضوعية المحددة التي يستلزمها القانون، كم من حقوق ضاعت بسبب فساد الإجراءات وتفويت المواعيد.

إن الأسئلة المطروحة عديدة ومتنوعة ولكنها لم تدرس على أرض واقع محاكمنا.

ومن أهم المشاكل والعراقيل التي واجهتنا عند مذكرتنا قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال مع نقص الأحكام والقرارات المتعلقة بمسؤولية المحضر المدنية.

أما فيما يخص منهج الدراسة اعتمدنا على المنهج الاستدلالي،مبرزين بذلك بعض الأحكام القانونية الواردة في التشريع الجزائري والمبادئ القانونية المستقرة في الفقه والقضاء، بينما اتبعنا المنهج المقارن في بعض النقاط وذلك لمعرفة موقف التشريعات .

وفي هذا الإطار نستدرج الإشكالية التالية: فيما تتمثل أحكام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي أثناء ممارسة مهامه ؟ وما هو التكييف القانوني المناسب لطبيعة المسؤولية المدنية للمحضر القضائي وهل يتطلب لقيام هذه المسؤولية شروط؟ وما الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية؟.

وقد قسمنا دراستنا إلى قسمين، حيث تعرضنا إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية المدنية للمحضر القضائي(الفصل الأول) وذلك في مبحثين، خصص المبحث الأول للمسؤولية العقدية للمحضر القضائي بما الاختلافات الفقهية حول وجود العلاقة العقدية للمحضر وكذا التكييف القانوني له، أما المبحث الثاني خصص للمسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي بما فيها مسؤولية عن فعل الشخصي ومسؤولية عن عمل الغير.

وبالنسبة للفصل الثاني من الدراسة فقد خصص لقيام المسؤولية المدنية للمحضر وتناولنا مبحثين خصص الأول لشروط مسؤولية المحضر بما فيه الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه آثار المسؤولية، بما فيها دعوى المسؤولية والجزاء المترتب عنها(التعويض).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

للمحضر القضائي

المسؤولية المدنية بوجه عام هي إلتزام بجبر الضرر سببه شخص للغير وذلك عن طريق تعويض يقدمه المسؤول للمتضرر ، وعليه يتجلى دور المسؤولية المدنية في تمكين المضرور من أخذ التعويض عن الضرر الذي أحدثه المحضر القضائي وهو بصدد القيام بمهامه وسنعمل من خلال هذا الفصل على الإحاطة بمختلف المسائل المرتبطة بهذا الدور وفي مقدمتها الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية التي تعتبر مسالة في غاية الأهمية ، ذلك أنه قبل رفع دعوى المسؤولية المدنية يتعين تحديد نوع هذه المسؤولية[1] فالمتفق عليه فقها بانه هناك نوعان من المسؤولية المدنية : مسؤولية عقدية تنتج عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية ومسؤولية تقصيرية تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني [2] بالتالي أين يمكن تصنيف المسؤولية المدنية للمحضر القضائي بين هاتين المسؤوليتين؟ ونظر لهذه الأهمية موضوع طبيعة المسؤولية المدنية فلقد أثير نقاش فقهي فهناك راي يعتبرها مسؤولية تقصيرية بالنظر الى صفة الضابط العمومي الذي يتسم بها المحضر القضائي ، وهناك من يعتبرها عقدية على أساس أن المحضر القضائي يؤدي خدماته مستندا في ذلك الى عقد مبرم بينه وبين زبونه (مبحث الأول) وفي كل الحالات رغم قيام المسؤولية التقصيرية إذا توفرت شروطها ، خاصة في حالة صدور غش أو خطأ جسيم عن المحضر القضائي تجاه زبونه ، أو حالة قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أو نائبه (مبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية العقدية للمحضر القضائي:

[1]- هشام تفالي, المسؤولية المهنية للموثق، رسالة ماجستير،في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر،عام 2006-2007، ص 1.

[2]- ساسي سقاش, المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين, دراسة حالة محضر القضائي, مجلة الواحات للبحوث والدراسات،تصدرهاالغرفة الجهوية للشرق،عدد 9، سنة 2010, ص 219.

ذهب بعض رجال الفقه و القانون إلى إعتبار المسؤولية المدنية للمهنيين بصفة عامة[1] و المحضر القضائي بصفة خاصة من طبيعة عقدية ، يكون أساس قيامها هو الإخلال بإلتزام عقدي ،متى وجد عقد بين المحضر و الزبون وكان العقد صحيحا مستوفيا لأركانه القانونية [2] و ان مدى توافر شروط قيام المسؤولية العقدية لا تتحقق إلا بوجود عقد صحيح بين الأطراف و حصول ضرر ناجم عن الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن هذا العقد بالإضافة الى قيام المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين على إعتبار أن كل ما يخرج عن مجالها يندرج حتما في نطاق المسؤولية التقصيرية [3] وعليه هل هناك علاقة تعاقدية تربط المحضر القضائي بالزبون ؟

المطلب الأول: الإتجاهات الفقهية حول علاقة المحضر القضائي بزبونه

ظهر خلاف فقهي حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه ، هناك رأي ينفي تماما وجود علاقة تعاقدية للمحضر إتجاه زبونه و ذلك بالنظر إلى صفة الضابط العمومي و المهام التي ألزمها القانون للمحضر القضائي وسندرجه في (الفرع الاول) ، أما الرأي الثاني الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر و زبونه باعتبار حرية التعاقد تشكلت بعد أداء اليمين الذي قام به المحضر و الإلتزامات المنصوص عليها في القانون و دفع الأتعاب من قبل الزبون يبرر وجود علاقة تعاقدية و هذا ما سنستدرجه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رأي ينفي وجود العلاقة التعاقدية:

[1]- بلحو نسيم, الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية, مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر،عدد 11، ص 333.

[2]- ساسي سقاش المسؤولية ،المهنية للمهنيين القانونيين...المرجع السابق, ص 219.

[3]- علي فيلالي, الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، 2010, الجزائر,ص 18.

يرتكز الرأي الذي ينفي وجود العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي و زبونه على الحجج التالية:

أ – واجب تقديم الخدمة: الطابع الإلزامي لمهام المحضر القضائي يمنع نشوء علاقة تعاقدية بالنظر إلى صفة الضابط العمومي التي يتصف بها المحضر ، و المهام المنوط به إذ أن القانون الزمه بتقديم خدماته لمن يطلبها من الزبائن [1] حيث أن رفض تأدية الخدمة معاقب عليه قانونا وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه بأن من الصعب القول بوجود عقد مادامت حرية التعاقد غير موجودة [2] إذ توجد حالات يمتنع فيها المحضر عن تقديم خدماته، و نذكر منها حالة طلب تحرير عقود غير قانونية، أو حالة تقديم نسخة تنفيذية غير قانونية فيحق له رفض طالب التنفيذ و أورد المشرع حالات المنع و التنافي المنصوص عليها في المواد من **21** إلى **24** من القانون رقم **06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

ب – التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي: حددت المادة**37** من القانون **06-03** المنظم لمهنة المحضر القضائي الصادر سنة **2006** [3] يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "وحددت ايضا المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **09-78** مؤرخ في **11** فبراير سنة **2009** الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي " تشمل أتعاب المحضر القضائي مجمل الأعمال و الخدمات المنجزة من قبله و المصاريف المترتبة عن ذلك ".[4]

---

[1]- انظر المادة 18 من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة الرسمية،عدد14،2006 ص 9

[2]- jeanne de poulpiquet .responsabilité des notaire. Dalloz paris 2003. P 23.

[3]- قانون رقم 06-03 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير 2009 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي،جريدة الرسمية رقم 11 سنة 2009.

ويمنع على المحضر القضائي أن يحمل أثناء تأديته مهنته على أتعاب غير تلك المحددة في مرسوم الأتعاب، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق ليس للمحضر القضائي الحرية في تحديد أتعابه، وليس له أيضا صلاحية تحميل المنفذ ضده بأتعاب لم يحملها له القانون مما يؤدي بنا إلى القول أن من غير الممكن أن نكون بصدد عقد مادام القانون هو الذي حمل المنفذ ضد هذه النفقات.

ج– التحديد القانوني لإلتزامات المحضر القضائي: إن النصوص التشريعية و التنظيمية حددت مختلف الإلتزامات التي تقع على عاتق المحضر القضائي و التي يمكن إجمالها في الإلتزام بالنصح وهو الإلتزام المشترك بين المهنيين القانونيين من محامين و موثقين و محضرين و غيرهم وذلك بإعلام و تنوير الزبائن بالإضافة إلى الإلتزام بتحقيق فعالية العقود و المحاضر مثال في حالة قيام أي محضر قضائي بتحرير محضر معاينة بمناسبة إثبات حالة العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار، وأنه لم يحسن الوصف بحيث يستنتج من ذلك أن أحكام عقد إيجار ما تزال سارية فإنه يتحمل كامل المسؤولية المهنية و الإلتزام الثالث وهو إلتزام عام يهم جميع المهنيين القانونيين يتمثل في الإلتزام بواجب التحلي بالمصداقية و الأمانة و الحيطة أثناء أداء مهامهم من خلال هذه الالتزامات نستنتج أنه لامجال لإرادة المحضر أو الزبون في تقرير هذه الإلتزامات أو إستبعادها فهي إلتزام حددها القانون مسبقا ولم يتركها لحرية التعاقد.[1]

الفرع الثاني: رأي يؤكد وجود علاقة التعاقدية:

يرى جانب من الفقه الفرنسي القديم أن العلاقة بين المحضر القضائي وزبونه علاقة تعاقدية مستندا إلى ذلك على النقاط التالية:

[2]- ساسي سقاش، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين... المرجع السابق, ص 214

أ– أن الالتزام بأداة خدمة لا ينفي وجود حرية التعاقد لدى المحضر القضائي ذلك أن حرية التعاقد تشكلت لدى المحضر مباشرة بعد أدائه اليمين، بحيث يفترض وجود قبول بتأدية خدماته للزبون الذي يطالبها و ذلك بصورة إجمالية كما أن للزبون حرية مطالعة لاختيار أي محضر قضائي [1] وقد إعتبر بعض الفقهاء أن هذا العقد هو عقد إذعان كعقد التأمين و عقد النقل البحري أو الجوي حيث غالبا ما تكون العقود مشمولة بوجوب أداء الخدمة عند طالبها.

ب– أن العقد الذي يربط المحضر بالزبون يشكل التبرير الوحيد لدفع الأتعاب حيث أن دفع الأتعاب من طرف الزبون يكون مقابل الخدمات التي أداها المحضر.

ج– ان النص على إلتزام المحضر في القوانين لا ينفي إطلاقا فكرة العقد كثيرا من العقود التي تتضمن أحكاما قانونية أو من النظام العام و لكن هذا لا يعني بدرجة كبيرة المتعاقدين ما داموا اختاروا هذا العقد بحيث أن تلك الأحكام القانونية تدمج في العقد .[2] بعد أن بيّنا بوضوح وجود رابطة تعاقدية تجمع المحضر بالزبون و ذلك من خلال ترجيح رأي القائلين بذلك و عليه فإن طبيعة مسؤولية المحضر تعتبر عقدية تجاه زبونه مالم بتخلف شرط من الشروط الآتي بيانها:

1 – وجود عقد صحيح بين القاضي و زبونه الذي يجب ان تتوفر ثلاثة أركان هي:

* **التراضي:** هو توافق ارادتين على أحداث أثر قانوني ، أن توافق الإرادتين يقتضي اقتران إيجاب الزبون يطالب فيه خدمات المحضر القضائي ، و قبول هذا الأخير طالب الزبون ولكي يكون التراضي صحيحا

[1] - Jean-Luc Aubert-responsabilité professionnelle des notaire – Defrénois 2èm Ed – France – p 35.

[2] - paul – yvan marquis – Traitè de droit civil – la responsabilité civil- les éditions Yvan Blais Inc. – canada n° 91-1999 - p 61.

يجب أن يكون صادرا من ذي أهلية، سواء بالنسبة للمحضر القضائي أو الزبون ، كما يجب أن يكون التراضي خاليا من عيوب الإدارة.[1]

* **المحل:** محل العقد هو تبليغ الاوراق القضائية و تنفيذ الأحكام القضائية و ماإلى غير ذلك من المهمات المسندة للمحضر القضائي .[2]

* **السبب:** يجب أن يكون مشروعا بالنسبة لطرفي العقد و سبب العقد هو انجاز العملية القانونية المرادة للزبون و تلقي الأتعاب بالنسبة للمحضر القضائي .

2- أن يكون العقد قائما وقت حدوث الضرر و تستبعد من المسؤولية العقدية الأخطاء التي تقع قبل وجود العقد و بعد انحلاله .[3]

وعليه فإن العقد يشتمل على جميع الأركان اللازمة لصحته، وهذا ويجب أن نستبعد المسؤولية العقدية عن الأخطاء التي تقع قبل وجود العقد وبعد إنحلاله .

3- أن يكون الضرر الذي لحق بالشخص المضرور ناجما عن إخلال المحضر القضائي بالإلتزامات التي سنها العقد، بما أن التزامات المحضر القضائي هي واردة في الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالمهنة ،فإن ذلك لا يطرح أي إشكال، حيث بمقتضى الفقرة **02** من المادة **107** من القانون المدني الجزائري "..

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، فحسب، بل يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام" فالزبون المتضرر له أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند

[1]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق...المرجع السابق, ص 5.

[2]- أنظر مادة 12 من قانون 06-03, المتضمن مهنة المحضر القضائي.

[3]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001, ص 17.

الإخلال بالإلتزامات التي نص عليها العقد وكذلك تلك التي تدخل في دائرة التعاقد من مستلزمات العقد و في بنود الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة.[1]

المطلب الثاني: تكييف علاقة المحضر القضائي بزبونه:

إتجه أغلب الفقه و القضاء في فرنسا و مصر و الجزائر إلى أن مسؤولية المحضر القضائي المدينة عن أخطائه المهينة هي مسؤولية عقدية أساسها إخلال بالالتزام الذي هو ناشئ عن عقد يربط المحضر بزبونه إلا أنهم اختلفوا في تكييف علاقة المحضر القضائي بزبونه فذهب رأي إلى اعتباران أساس علاقة المحضر بزبونه ناشئ عن عقد وكالة (الفرع الاول) أما الرأي الآخر يكيف علاقة المحضر بزبونه على أساس عقد مقاولة أو عمل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تكييف علاقة المحضر القضائي بزبونه على أساس عقد وكالة

يرى بعض شراح القانون المدني لأن العقد الذي يربط الزبون بالمحضر القضائي هو عقد وكالة وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي(potier) الذي يقول في هذا العدد " مما لاشك فيه أن الخدمات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة إنما تخضع في دقيقة الأمر لأحكام عقد الوكالة ، وليس لأحكام عقد إيجار و الأشخاص[2] ،هكذا فإن أنصار هذه النظرية قد بنوا فكرتهم على أساس تاريخي إذا كان القانون الروماني يميز بين المهن الحرة و الحرف اليدوية التي يزاولها الرق عادة[3].

وتنحصر مهام المحضر القضائي في فرنسا بتبليغ الأحكام القضائية أو غير القضائية و التنفيذ الجبري للأحكام القضائية و الحجوز التحفظية ، كما يكلف بالحفاظ على النظام الداخلي للمحاكم

[1]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق...المرجع السابق،ص 6.

[2]- محمدالرايس،المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون جزائري، دار هومه، الجزائر،2007، ص 416.

[3]- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد مقاولة, منشأة معارف، الإسكندرية،مصر 2004, ص 46

وتضمنت المادة **18** من مرسوم **29** فيفري **1956** و المادة **507** من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي. [1]

على أنه قبل أي تحصيل أو قبض للديون يجب على المحضرين القضائيين الحصول على وكالة وبالرجوع إلى النص المادة **18** من المرسوم رقم **222- 56** المؤرخ في **29** فيفري **1956** ، نجدها تعتبر" إيداع المستندات إلى المحضر القضائي، يعني توكيله لقبض الديون ، و هذا فيما يخص مادة تحصيل الديون " و أيضا المادة **507** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تنص على أن مجرد إيداع الاحكام أو العقود إلى المحضر القضائي يعني منحه السلطة لإجراء كل عمليات التنفيذ، ما لم يشترط وكالة خاصة ".[2] و طبقا للمواد القانونية السالفة الذكر، يتبين أن توكيل المحضر القضائي لا يحتاج إلى عقد مكتوب و صريح ، إذ يكفي أن نفترض وجود وكالة ضمنية، بحيث أن مجرد إيداع المستندات في مكتب يفترض قيام وكالة ضمنية بين المحضر القضائي و الزبون وبالمقابل يرى بعض الفقهاء في مصر أن للمحضر القضائي صفتين، فهو موظف عام، و في نفس الوقت وكيل عن طالب التنفيذ ويستند هذا الرأي إلى المادة **60** من قانون المرافعات المصري، التي تنص بأن المحضر يقوم بعمله بناءً على طلب صاحب الشأن كما ان الخصوم أو وكلائهم يقومون بتوجيه الإجراءات و تقديم أوراقها إلى المحضر القضائي لإعلانها وتنفيذها و بالتالي يرى هذا الرأي، أن العلاقات بين المحضر والطالب التنفيذ هي وكالة.[3] ويرى بعض الفقهاء في قانون المرافعات المصري السابق على أنه يجب أن يفوض المحضر القضائي تفويضا خاصا في قبض الدين و إعطاء مخالصة، و ذلك في الأحوال التي يقوم فيها المدين بعرض الوفاء على المحضر قبل أو أثناء توقيع الحجز و يقصد بهذا التفويض منح المحضر صفة

[1]- Thierry Guinot, l'huissier de justice : normes et valeur , éthrique, déontologie discipline et nomes professionnelles, Edition, juridique et technique paris, 2004, p 405.

[2]- voir article 507, code de procédure civil Frances, p371.

[3]- نبيل إسماعيل عمر, الوسيط في التنفيذ الجبري, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2001, ص 596.

الوكالة عن الطالب و ذلك وفقا للمادة **461** من قانون المرافعات المصري السابق، ويرى البعض الآخر أن وكالة المحضر القضائي عن طالب التنفيذ لا تقتصر فقط على قبض الدين وإعطاء مخالصة ، بل تشمل جميع إجراءات التنفيذ ، و بالمقابل يتساءل المحضر القضائي عن خطئه في عمله وفقا للقواعد العامة.[1]

أما موقف المشرع الجزائري يرجع اعتبار علاقة المحضر القضائي بزبونه على أساس عقد وكالة وذلك من خلال نص المادة **611** من القانون رقم **08-09** المؤرخ في **25** فبراير سنة **2008** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " يتم التنفيذ من طرف المحضر بين القضائية، بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي " .

نفهم من هذه المادة ، تنشأ الوكالة بين المحضر القضائي و طالب التنفيذ وجوبا متى أراد الدائن استعادة حقه الثابت بموجب سند رسمي وتتضمن من المادة **11** من قانون **06-03** المتضمن مهنة المحضر القضائي على المحضر القضائي أداء اليمين قبل مباشرة أداء مهامه، نستنتج من هذه المادة قبولا مسبقا للتوكيل من يوم أدائه لليمين القانونية وطبقا لنص المادة **18** من قانون سالف الذكر " يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع". و بناءً على ذلك يمكن القول أن المحضر القضائي يعتبر وكيلا عن طالب التنفيذ بموجب وكالة خاصة، تنعقد بصدور إيجاب من طالب تنفيذ دون صدور قبول من محضر القضائي الذي يلزمه القانون بأداء خدمة مطلوبة و تتميز الوكالة بين المحضر القضائي و زبونه بميزة خاصة وغير واردة في الأحكام العامة في المواد **571** إلى **589** من القانون المدني الجزائري .[2]

الفرع الثاني: تكييف علاقة المحضر القضائي بزبونه على أساس عقد مقاولة أو عمل:

1- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ,ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية,القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004-2005، ص 175.

2- عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإدارية ،منشورات بغدادي ،الجزائر ،2009، ص 18، 24.

إلى جانب الرأي الاول الذي يؤسس التزام المهنيين و منهم المحضر القضائي على عقد الوكالة إلا أن جانب من الفقه لا يسلم في اعتبار الوكالة مصدر التزام مهني بالرغم من اتفاقهم على أن مسؤولية المهني عقدية. و تأسيسا على ذلك ذهب جانب من الفقه الى القول أن العقود التي تبرم مع أصحاب المهن كالمحاميين و الأطباء و المهندسين و المحضرين القضائيين تتشابه في ما بينها من حيث أنها جميعا يقوم شخص يعمل في مصلحة شخص آخر،[1] و باالرغم الفروق العديدة بين عقد العمل و المقاولة إلا ان هذه العقود تتداخل و تتشابه خاصة في العقود التي تبرم مع المهنيين.[2]

وقد جرى القضاء الفرنسي على إعتبار العقد المهني مع عملائه عقد وكالة وإذا كان المحضر القضائي يقوم في سبيل تنفيذ أحكام أو قرارات في سلسلة من الإجراءات والتصرفات القانونية التي منحه إياه القانون إلا ان هناك العديد من هذه الاعمال و التصرفات قد تختلط بعقود اخرى لاسيما عقدي المقاولة والعمل ، و نظرا لانطباق بعض قواعد هذه الاعمال و التصرفات[3] على أعمال المحضر القضائي ذلك أن المحضر يبقى ملزما بأداء عمل لقاء أجر على وجه الاستقلالية لكن لا يخضع لأي تبعية مثل التبليغات و المحاضر و الإعلانات القضائية و الإشعارات.[4] وذلك فإن جانبًا من الفقه يرى أن مصدر إلتزام المحضر القضائي كمهني عقد مقاولة، كما يختلط به عقد العمل و هو أمر يلاحظ في العقود التي تبرم مع أصحاب المهن الحرة كالأطباء و المهندسين ولذلك يحسن الإشارة إلى احكام كل عقدي المقاولة

[1]- عبد الباقي محمود السوادي, مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن، 2010, ص 42.

[2]- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ،مجلد الثاني ،الطبعة الثالثة،منشورات حلبي حقوقية، بيروت،1966، ص 16.

[3]- بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية...المرجع السابق،ص 337.

[4]- طاهيري حسين، دليل أعوان القضاء و المهن حرة،الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر،2013، ص 35.

و العمل لبيان مدى انطباقها على أعمال المحضر القضائي ؟ وما هي أوجه الشبه و الاختلاف بين عقدي المقاولة و نشاط المحضر القضائي ؟ .

أولا : عقد المقاولة و نشاط المحضر القضائي:

عرف بعض الفقهاء [1] عقد المقاولة بما يأتي" المقاول عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لأشرافه أو إدارته". وعرفته المادة **549** من القانون المدني الجزائري بأن "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". ومن هذه التعريفات تتحدد مميزات عقد المقاولة التي يختلف بها عن غيره من العقود الاخرى و هي:

– أن الأعمال التي يرد عليها أعمال مادية.

– إستقلال المقاول في إنجاز العمل فالمقاول يقوم بالعمل باسمه الخاص مستقلا عن أي إدارة، وإشراف من جانب رب العمل، وهو يختار الوسائل التي يراها مؤدية إلى إنجاز هذا العمل[2] و إذا كانت تلك هي مميزات عقد المقاولة فإلى أي مدى يمكن أن تنطبق علي أعمال و نشاط المحضر القضائي؟ وهل يعتبر المحضر في جميع أعماله مقاولا .و يرى بعض الفقهاء[3] ان العقد الذي يربط المحضر القضائي بزبونه هو عقد مقاولة ذلك أن المحضر يبقى ملزما بأداء عمل لقاء أجر ، و بذلك يعتبر مقاولا ، لأنه يقوم بعمله اوجه الاستقلالية . أن مهمة المحضر في الأساس هي تبليغ عقود وسندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات و كذا تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي و السندات في شكلها التنفيذي [4] إلخ وهي مهمة تستلزم على المحضر

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون مدني... المرجع السابق, ص 277.

[2]- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة...المرجع السابق،ص 66

3- mazeuad : contrat d'entreprise, anajcl- dalloz 1979, tome3, n1, p37.

[4]- طاهري حسين, دليل المحضر القضائي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2009، ص 13.

القيام بعدة أعمال قانونية و إتخاذ سلسلة من إجراءات و الشكليات بدءًا من تلقي المعطيات من الزبون و فحص و تأكد من سلامة الوثائق و المستندات المقدمة بدءًا من تحرير عقد أو سند و بيان الآثار المترتبة عليه تم المصادقة على توقيعه و المحضر عند ما يقوم بهذه التصرفات يقوم بها لا بإسمه الشخصي وإنما بإسم القانون ونيابة عن الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي و تصرفاته في هذه الحالة تكون تصرفات قانونية، و يعتبر فيها المحضر القضائي مفوضا عن الدولة [1] كما ذهب البعض إلى أنّ شأن المحضر القضائي شأن الطبيب و المهندس يقوم بعمل لمصلحة شخص آخر، أي يسخر خدماته للغير مقابل نقدي بأخذ شكل الأتعاب ، وبحسب ظروف كل خدمة على حدة، وفي نظرهم انه مادام الأمر يخص أداء خدمة مقابل بدل مالي (أتعاب) فإنه فيبقى عقد مقاولة [2] .

وقد وجد هذا الرأي تأييدا لدى الفقه المصري الذي يرى أن الأعمال التي يقوم بها المحضر القضائي تعتبر مجرد أعمال مادية في مجموعها ولا تدخل ضمن التصرفات القانونية ، و إن كان يقر بأنه يغلب عليها الجانب الفكري ، وقد رتب على ذلك أن الأعمال التي تصدر من المحضر في علاقة بزبونه من اعطاء مشورة ونصح هي أعمال مادية وليست أعمالا قانونية ، و أن أساسها عقد المقاولة بين الطرفين على أن لا يخضع في أداء هذه الاعمال لرقابة و توجيه زبونه [3] على أن هذا الرأي و إن كان قد لقى صداه عند الكثير من الفقه القانوني إلا أنه لقى انتقادا شديدا أيضا ، ذلك أن عقد المقاولة يخضع في أصله لأحكام قانونية مغايرة تماما للعلاقات بين المحضر و الزبون كما أن المقاولة يعتبر من العقود الملزمة، و هو أمر غير متوفر في العلاقات بين المحضر و الزبون أذ بإمكان الزبون أن يعزل المحامي بإرادته المنفردة و أن يستبدله هذا من جهة و من جهة أخرى فإن عقد المقاولة، و إن كان يقوم على

[1]- بلحو نسيم, الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية...المرجع السابق، ص 338.

[2]- محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول و المهندس في مقاولات البناء و المنشأة ثابتة،رسالة ماجستير، بغداد، 1975،ص 28.

[3]- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة...المرجع السابق، ص 48.

أساس أداء مقاول عملا ماديا لفائدة زبونه ، فإن ذلك لا يصدق بالنسبة للمحضر الذي لا تقتصر مهمته على إسداد المشورة وتقديم خدمة للغير مقابل أجر.[1] كما ان المقاول في عقد المقاولة يمارس نشاطا تجاريا على خلاف المحامين الذي عمله عملا مدنيا دون خلاف.[2]

ثانيا: عقد العمل و نشاط المحضر القضائي:

يتميز عقد العمل عن عقد المقاولة بأن لرب العمل حق في إدارة جهود العامل و توجيهها أثناء قيامه بالعمل أو في الاشراف عليه ، و علاقة التبعية بين العامل ورب العمل هي التي تمييز عقد العمل عن عقد المقاولة و هذا الرأي هو الذي يأخذ به أغلب الفقه المعاصر [3] لم يرد تعريف لعقد العمل في التشريع الجزائري و حتى الفرنسي، وقد عرفه القانون المدني المصري بالقول " هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر و تحت إدارته و إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " و هو نفس التعريف الوارد في مادة **42** من القانون العمل المصري و قد عرفه الفقه الفرنسي عقد العمل بأنه " اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الاطراف بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصاح طرف آخر وتحت إشرافه مقابل عوض اما عن التشريع الجزائري فقد حذا حذو الكثير من تشريعات العمل الاجنبية ، اذ لم يعرف عقد العمل في مختلف التشريعات المتعاقبة من بينها قانون علاقة العمل الحالي حيث نصت المادة **الثامنة** منه على أنه " تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي و تقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما و تنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع و التنظيم و الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل " ومن أكد على الأخذ بالفكرة الحديثة لعلاقة العمل التي تكرس الاهتمام بالجانب الموضوعي للعمل وتوسيع دائرة ووسائل وطرق

---

[1]- فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 367.

[2]- أنظر المادة **02** من القانون التجاري الجزائري التي تحدد الأعمال التجارية،بحسب الموضوع.

[3]- بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية...المرجع السابق، ص 337.

الحماية للعمل ومن خلال ذه التعاريف التي تكون متطابقة فإن ما يشد انتباهنا هو عنصر الإدارة و الاشراف الذي يكون لرب العمل. [1]

فإذا قورن العقد الذي يربط المحضر القضائي مع زبونه بعقد العمل ، فحسب التعريفات السابقة فإن العنصر الذي يفتقر إليه عقد المحضر مع زبونه هو عنصر الإدارة و الإشراف والذي هو عنصر أساسي في عقد العمل ، وهذا ما لاوجود له في علاقة المحضر بالزبون [2] فالمحضر يقوم بعمله باستقلالية تامة وإن كان يتقاضى أتعاب لكن لا يخضع لأي تبعية .أما بالنسبة للمحضر الذي تعاقد مع شركة معينة بصفة دائمة مقابل مرتب شهري أو سنوي، فهنا العقد الذي أبرمه المحضر مع الشركة هو عقد عمل وينطبق عليه وصف العامل.[3]

[1]- جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، ج1، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984،ص 130.

[2]- محمد أحمد لكو، مسؤولية المحامي المدنية والتأديب والجزائرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، بيروت، لبنان 2004، ص 140.

[3]- ولهاصي سمية البدور، حق العامل في الإستمرار في علاقة العمل و حقه في السلامة جسدية، مجلة العلوم القانونية والإدارية،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر2006،ص120.

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي:

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية تاركا الفقه و القضاء وهو ما فعله أغلب المشرعين في العالم ولكنه نظمها في القانون المدني الجزائري من المواد **124** إلى **140مكرر1.** وخصص المواد من **124** إلى **133** مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية وجعل فيها الخطأ واجب الإثبات ثم تناول المواد من **134** إلى **137** المسؤولية عن فعل الغير وفي المواد من **138** إلى **140مكرر1** مسؤولية الشخص عن الأشياء ، إن الاساس الاصلي للمسؤولية التقصيرية للمحضر هو نص المادة **124** من القانون المدني الجزائري التي تقضي بما يلي: " كل عمل اي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[1] ويستنتج من هذا استبدلنا عبارة الشخص بالمحضر إن كل عمل يرتكبه المحضر بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم هذا المحضر بالتعويض و الاعمال التي يقم بها المحضر .ويمكن ان تنشأ مسؤولية المحضر القضائي إما نتيجة فعله الشخصي (المطلب الأول) ،أو نتيجة فعل الغير ، سواء كان هذا الغير تابعا مثل المساعد الاول للمحضر القضائي أو المستخدمين الثانويين الآخرين أو مكلف بالنيابة في حالة حصول صانع مؤقت للمحضر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي:

إذ يلحق المحضر القضائي ضرر بالزبون أثناء تنفيذ إلتزامه و بالغير الذي لا يكون طرفا في العقد، مثل الشخص المرسل إليه في حالة تبليغ حكم أو التكليف بالحضور، فتقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن أخطائه تجاه الزبون في حالة الغش أو الخطأ الجسيم (الفرع الأول)، وتجاه الغير غير الطرف في العقد ، (الفرع الثاني).

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية العامة للالتزامات،دار الهدى،عين مليلة الجزائر،2011،ص29.

الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي تجاه زبونه:

تقوم العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه ، وعلى إثرها يلتزم المحضر القضائي بالقيام بعمل من الأعمال المحددة في المادة **12** من قانون **06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر الفضائي، فإن بذل عناية المحضر القضائي العادي وفي الالتزام ولو لم يتحقق الغرض المقصود كحالة التطبيق الصحيح لإجراء التنفيذ وعدم تمكن المحضر القضائي من تحصيل الديون المستحقة قضائيا لإعسار المدين، إذا رفض المحضر القضائي تنفيذ التزاماته، أو قام بتنفيذها ولكن بطريقه غير مطابقة العقد المبرم بينه وبين الزبون وفقا للإجراءات القانونية ، يبقى مسؤولا عقديا على عدم التنفيذ، ويلزم بتعويض عن الضرر المتوقع وقت التعاقد دون تعويضه عن الضرر غير المتوقع طبقا للمادة **02/182** من القانون المدني الجزائري.[1] إذا صدر من المحضر القضائي غش أو خطأ جسيم أثناء تنفيذ التزاماته تنقلب المسؤولية العقدية عن عدم تنفيذ العقد إلى مسؤولية تقصيرية يلتزم فيها المحضر القضائي بتعويض الزبون المتضرر عن الضرر المتوقع وغير المتوقع على أساس المادة **2/182** التي تلزم المدين المتعاقد الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، و بمفهوم المخالفة لهذه المادة يلتزم المدين الذي ارتكب غشا أو خطأ جسيما أثناء تنفيذ الالتزام ولو كان مصدره العقد بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة في العقد أو الذي لم يمكن توقعه في العقد.

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي تجاه غير الزبون:

قد يلحق المحضر القضائي ضررا بالزبون ، فتقوم المسؤولية العقدية ، وقد يلحق الضرر بغير الزبون فتقوم المسؤولية التقصيرية تجاه هذا الغير ويلتزم بتعويضه عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، وغالبا ما يكون هذا الغير هو الطرف الثاني في خصومة التنفيذ،حيث تقتضي القاعدة العامة أن يكون

[1] ـ الكوشة يوسف رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،2013،جامعة مولود معمري تيزي وزو،ص24.

للأحكام اثر نسبي مثل العقود فلا تفيد ولا تلزم إلا أطرافها، غير انه قد يتعدى اثر التنفيذ إلى شخص لم يكن طرفا في الحكم أو في العقد الرسمي المطلوب تنفيذه غير انه ليس المقصود بذلك أن الحكم هو في صالح هذا الغير،ولأن الأصل انه لا يجوز للمحكمة بأن تقضي لمصلحة شخص أو ضد مصلحة شخص لم يختصم أمامها، ولكن قد يتطلب تنفيذ الحكم إشراك الغير أو تدخله ومثاله حائز الشيء الذي يباشر التنفيذ عليه وفي هذا الصدد تنص المادة **626** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز للغير الحائز للشيء محل التنفيذ، أن يعترض على الحجز بادعائه أن له حق امتياز على هذا الشيء إنما له أن يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن"

وأبرز مثال على هذه الحالة التنفيذ ضد الكفيل وهذا ما تضمنته المادة **644** من القانون المدني الجزائري، ويجري التنفيذ على العقار المرهون وهو في يد حائزه بمقتضى حق التتبع المقرر بيد الدائن المرتهن فإن التنفيذ يقع ضد الحائز الذي انتقلت إليه حيازة العقار المرهون مع انه ليس مدينا وتضمنته المادة **911** من قانون المدني الجزائري.[1]

ولكي تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي تجاه الغير يجب أن تتوفر شروطها المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، وإذا تخلف ركن من هذه الأركان فإن مسؤوليته تقتضي ، ولا يلتزم بتعويض الغير المتضرر ، فهذه الأركان التي تستوجبها مسؤولية المحضر القضائي ليس لها خصوصيات تميزها عن ما هو ثابت في القواعد العامة ، فضلا عن ان المشرع الجزائري لم يسن قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي ، مما يؤدي حتما الى تطبيق القواعد الهامة بشأنه .

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير:

[1]-عبد الرحمن بربارة, طرق التنفيذ من الناحتين المدنيةو الإدارية...المرجع السابق ،ص54.

لم يعد الشخص مسؤولا وحده عن ما يحدثه من أضرار للغير بأخطائه أو بأفعاله الضارة ،بل أصبح مسؤولا عن أخطاء غيره ممن يستعين بهم في أداء مهامه كلا أو جزء إستجابة لدواعي النشاط المشترك ولما كان المهنيون يستعينون بجهود غيرهم في نشاطهم المهني، فالمحضر القضائي قد يستعين بأعوان ومساعدين أساسيين يتكلفون بتبليغ المحاضر وكتاب و أعوان الرقن لتدوين و حفظ المعلومات على جهاز الإعلام الآلي و هؤلاء المساعدين و الكتاب يكونون تحت إشراف المحضر في مكتبه وفي حالة حدوث مانع مؤقت للمحضر القضائي من أداء مهامه بصفة مؤقتة كالمرض و الإجازة بناء على ترخيص من النائب العام ، تعين المحضر القضائي لاستخلاصه و لكن الضرر الذي يصدر عن فعل أحد من الأتباع و المساعدين يثير تساؤلا عن مدى مسؤولية صاحب المهنة عنه؟ (الفرع الاول) فإذا استعان المحضر القضائي بزميله في عمله و الحق ضرر بزبونه ، فمن المسؤول عن تعويض الضرر؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية عن فعل تابعه:

تنص المادة **15** من القانون رقم **06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي: "يمكن المحضر القضائي ان يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر و كل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب "[1].

نفهم من هذه المادة أنه يجوز للمحضر القضائي أن يوظف أي مساعد أو يراه مناسبا، و ذلك وفقا لشروط و كيفيات التي يحددها التنظيم كل ذلك تحت طائلة المسؤولية المدنية للمحضر القضائي وذلك باعتباره متبوعا مسؤولا على أعمال مساعديه الذين هم تابعيه، لتقوم مسؤولية المحضر القضائي عن

[1]- طاهري حسين،دليل المحضر القضائي...المرجع السابق،ص67.

الأعمال الضارة لتابعية يتطلب توفر شرطان أولهما قيام علاقة تبعية بين التابع و المتبوع المساعد و المحضر القضائي، و ثانيهما ارتكاب المساعد فعلا ضارا حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.[1]

أولا: قيام علاقة التبعية بين المحضر القضائي و المساعد:

المقصود برابطة التبعية بين شخصين أحدهما متبوع و الآخر تابع السلطة الفعلية في رقابة وتوجيه التابع و ما تؤدي إليه عند الاقتضاء من أعمال حق الفصل .

يشترط لقيام علاقة تبعية، طبقا لنص المادة **136** من القانون المدني الجزائري أن تكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابة و توجيه التابع و خلافا لما هو ثابت في القواعد العامة التي لا تشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون للمتبوع القدرة الفنية و التقنية على ممارسة الرقابة و التوجيه على تابعه إذا كان يملك هذه القدرة من الناحية الإدارية .

إن مهنة المحضر القضائي لا يمكن لأي شخص عادي غير متخصص في القانون أن يمارسها إذ يجب أن تتوفر فيه شروط يحددها القانون و منها شهادة ليسانس حقوق ضرورة نجاح في المسابقة مما يستبعد فرضية عدم توفر القدرة الفنية و التقنية على ممارسة الرقابة.[2]

ثانيا: ارتكاب المساعد فعلا ضارا حال تأدية وظيفة أو بسببها أو بمناسبتها:

طبقا لنص المادة **136** من القانون المدني الجزائري يبقى المتبوع مسؤولا عن الأعمال غير مباحة التي يأتيها تابعة أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبته التي تسبب ضرر للغير متى صدر خطأ شخصي منه.

1 – وقوع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة:

[1]- قجالي مراد،مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري،رسالة ماجستير في القانون الخاص،فرع عقود ومسؤولية، الجزائر،2003،ص64.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري...المرجع السابق،ص194.

تتحقق هذه الحالة لما يقع الفعل الضار عند ممارسة العادية والمنتظمة لما عهد التابع من أعمال وعلى وجه الخصوص في الزمان و المكان و بوسائل في إطار تنفيذ عمل محدد من قبل المتبوع من جهة وانصراف التابع إلى تحقيق مصلحة المتبوع من جهة أخرى و يستوي في ذلك أن يكون الفعل الضار قد وقع تنفيذ لأمر صدر من طرف المحضر القضائي أولم يصدر منه أو كان ذلك بعلمه أو بدون علمه ، يتحمل بذلك المسؤولية لكون الضرر حصل تأدية المهنة لحسابه.[1]

2 – وقوع الفعل الضار بسبب الوظيفة:

يعتبر الفعل الضار الذي وقع بسبب الوظيفة إذا لم يكن بوسع التابع ليرتكب خطأ أو يفكر فيه لولا الوظيفة أو بواسطة التسهيلات التي سمحت بها وظيفته، وهذا أقره القضاء اللبناني على أنه "يفترض أن ترتبط المسؤولية بصلة تقوم بين الفعل الضار والوظيفة التي كلف بها التابع و يكفي لقيام هذه الصلة أن تكون الوظيفة قد هيأت للتابع السبل لإقتراف الخطأ بمعنى أنه ما كان يفكر أو يتمكن منه لولا الوظيفة" إستنادا لهذا يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة و أن تكون هذه الأخيرة السبب المباشر و الرئيسي في إحداث الفعل الضار من قبل التابع و عليه فإن الفعل الغير المشروع يكون واقعا بسب الوظيفة إذا كان التابع لم يكن بوسعه أن يرتكب ذلك الفعل لولا، وظيفته أو أن التابع لم يفكر في إرتكاب الضرر لولاها [2] يعتبر الفعل الضار سبب الوظيفة كما لو استقبل مساعد المحضر القضائي دائنا له وكان على خلاف معه ووقع شجار بينهما حيث أن المساعد قام برمي طابعة أدت إلى تحطيم وجه الدائن وفي هذا الخصوص نجد أن القضاء يستأنس بمعايير ملموسة لتقدير علاقة الضرر بالوظيفة منها الزمان والمكان، وسائل الوظيفة، الهدف و المصلحة، يكون المحضر القضائي (المتبوع) مسؤولا عن

[1]- علي فيلالي، الالتزامات ،العمل المستحق للتعويض...المرجع السابق،ص154.

[2]- عباس علي محمد حسيني،مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن،2004،ص157.

مساعديه (تابعيه) وذلك إذا تجاوز الحدود المرسومة لوظيفته عن طريق قيامه بأعمال لا تطلبها هذه الوظيفة أو تنهاه عنها، وحتى سوء استعمال التابع لوظيفته بإستغلاله الإمكانيات التي وضعت في يده مصلحته الشخصية فكل ذلك لا يمنع من اعتبار فعل التابع واقعا بسبب الوظيفة .

3 – وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة:

يقصد بهذا النوع من الفعل هو ذلك الخطأ الدي تقتصر الوظيفة على تسيير إرتكابه أو مساعدته أو تهيئة الفرصة لإرتكابه ، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الخطأ أو مجرد التفكير فيه، و إنطلاقا من هذا التعريف لبد أن نميز بين الخطأ بسبب الوظيفة و خطأ بمناسبة الوظيفة حيث يتمثل الأول بأن المسؤولية تتحقق متى كانت الوظيفة ذات دور رئيسي في إتيانه بهذا الخطأ ولولاها لما وقع من التابع ذلك الفعل غير المشروع، أما الخطأ بمناسبة الوظيفة فيكون متى اقتصر دور على تسهيل ارتكابه دون تكون ضرورية. نجد أن المشرع الجزائري قبل تعديله للقانون المدني لم يكن يوسع من أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة ، حيث كان يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة متى كانت صادرة منه حال تأدية الوظيفة أو بسببها، كما قضت المادة **136** من قانون المدني الجزائري على أنه "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر .... متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة أو بسببها "

إلا انه بعد تعديله ، نجد أن المشرع يوسع من نطاق مسؤولية المتبوع لتشمل الأخطاء التي يرتكبها التابع بمناسبة وظيفته، ذلك قصد تحقيق مصلحة المضرور وفقا لنص المادة **136** من قانون المدني الجزائري" "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. " [1]

[1]- عيساوي زهية ،المسؤولية المدنية للصيدلى ،رسالة ماجستير في القانون ،المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012،ص90-91.

ثار جدل كبير فيما يتعلق الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه فهناك من أقامها على الخطأ المفترض والذي هو خطأ مفترض في إختيار التابع أو في رقابته أو توجيهه أ وفي كليهما، وقد أقام إتجاه آخر مسؤولية المتبوع عن فعل التابع على نظرية تحمل التبعة فطالما يستفيد المتبوع من نشاط تابعه، وقد أسند فريقا آخر من الفقه هذه المسؤولية إلى فكرة النيابة بإعتبار التابع يعد نائبا عن المتبوع، ومن ثم فإن مايصدر عن هذا التابع من أفعال ضارة كأنها صادرة عن المتبوع، وبالتالي يسأل عنها كما لوكانت قد صدرت عنه شخصيا. ومنهم أقامها على فكرة الضمان بإعتبار المتبوع يضمن الأضرار التي ، يحدثه التابع للآخرين أثناء تأدية وظيفته، أوبسببها وعليه نعرض النظريات التالية:

أ- **نظرية الخطأ المفترض:** حيث تعتبر نظرية الخطأ المفترض هي الأولى التي لجأ إليها الفقهاء لإيجاد أساس قانوني لمسؤولية المتبوع ،حيث أن الخطأ يتمثل في سوء اختيار المتبوع لتابعه أو يتمثل في أن المتبوع قصر أو أخطأ في مراقبة التابع وتوجيهه[2] ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة **136** من القانون المدني الجزائري في " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أوبسببها أو بمناسبتها.."

ومن ثم وبإمعان النظر في هذا النص السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري بنفسه دون ما تدخل من القاضي قرينة قانونية ،هي قرينة الخطأ في جانب المتبوع، أي أن المشرع الجزائري إفترض الخطأ في جانب المتبوع خلافا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، فلا يكلف المضرور بإثبات عب الخطأ في جانب المتبوع حالة إنعقاد تلك المسؤولية ،أي أن أساس المدنية التقصيرية للمحضر القضائي عن أخطاء مساعديه يكمن في نظرية الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس فإذا ثبت أن فعل التابع يكون خطأ وضرر وسببه فإن خطأ المتبوع يكون مفترضا، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته بإنتفاء هذا

[2] – عبد الباقي محمود السوادي ،مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية...المرجع السابق،ص244.

الخطأ من جانبه، وهذا الخطأ المفترض له صورتان الأولى الخطأ في إختيار التابع الثانية الخطأ في الرقابة والتوجيه.[1]

إلا أن هذه النظرية تعرضت إلى الكثير من الإنتقادات وبالتالي لابد عرض أوجه النقد:

– لو كانت مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه أساسها إفتراض الخطأ إفتراضا قاطعا لأمكن للمتبوع أن يتخلص من هذه المسؤولية ، وذلك بنفي العلاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر والحاصل وهو ما لا يجيزه الفقهاء بالإجماع الآراء.

– لو كان أساس هذه المسؤولية فكرة الخطأ لوجب إستبعاد مسؤولية المتبوع إذا كان غير مميز.

ب– نظرية تحمل التبعة : إثر النقد الذي وجه إلى نظرية الخطأ المفترض وقصور الأخيرة في وضع أساس قانوني حاسم لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى صياغة جديدة لأساس قانوني جديد محاولا وضع أساس لتلك المسؤولية، وهذا الأساس أطلق عليه "تحمل التبعة" أي أن هذه المسؤولية لا تقوم على خطأ المفترض في جانب المتبوع، وإنما تقوم على نظرية تحمل التبعة وهي أن المتبوع باستخدامه نشاط التابع يمد في شخصيته ويوسع في نشاطه وينشئ ومن ثم خطرا يجب أن يتحمل تبعته، أي أن المتبوع وهو يمارس إشراف على التابع ويقوم الأخير بأعمال لصالحه .

غير أن هذه النظرية كسابقتها تعرضت للنقد وسوف نعرض فيمايلي أوجه النقد للأساس القانوني لها:

إن الأخذ بنظرية تحمل التبعة يجرد المسؤولية المدنية للمتبوع من ركن الخطأ ، ففكرة تحمل التبعة أو الغنم بالغرم تقوم بدلا من الخطأ وهو العنصر الأول لقيام المسؤولية في كل الأحوال ومن ثم فهذه الصناعة القانونية للنظرية ليست إلا حيلة يلجأ إليها أنصارها لتبرير هذه المسؤولية .

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري...المرجع السابق،ص200.

إن نظرية تحمل التبعة لو كانت أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه لترتب على ذلك أن يكون مسؤولا عن جميع أعمال تابعيه في ممارسة وظيفته سواء كانت تلك الأفعال خاطئة أم لا، إلا أن الحال ليس كذلك إذ يشترط القانون، لتحقق مسؤولية المتبوع أن من خطأ التابع.[1]

ج- نظرية النيابة : تقوم نظرية النيابة على أساس أن التابع يكون نائبا عن المتبوع في كل الأحوال، وأن ما يصدر من التابع من خطأ يسبب ضررا للغير فإن المتبوع يسأل لإنصراف آثار الأفعال التي صدرت من التابع إليه مباشرة، فالتابع ينال ثقة المتبوع ويعتبر ممثلا له ومن ثم يكون نائبا عنه ويتحمل المتبوع أخطاء التابع حتى ولوكانت بصدد أعمال مادية بحته طالما كانت للمتبوع سلطة الرقابة والتوجيه.

وقد إمتدت إلى هذه النظرية سهام النقد من عدة زوايا.

- إذ بإعتبار التابع نائبا للمتبوع ، فالنيابة تقتضي الرجوع المضرور على المنيب، وبالتالي فإنه كان يتعين على المضرور أن يسقط من إعتباره أفعال التابع ناظرا إلى المتبوع فحسب ،بينما في الواقع رجوع ذلك المضرور على التابع أمر مقرر ومنعقد عليه إجماع الفقهاء.

- تخالف هذه النظرية أصول القانون الخاص بخصوص النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية دون الأعمال المادية.[2]

د- **نظرية الضمان :** يرى أنصار هذه النظرية أن المشرع أقام هذه المسؤولية على أساس نظرية الضمان القانوني والتي بمقتضاها يكفل المتبوع التابع فيما يرتكبه من أخطاء تسبب ضررا للغير طالما كان التابع في نطاق علاقة التبعية يمارس عليه المتبوع حق الرقابة أو الإشراف أو والتوجيه. وتكمن العلة في تلك الكفالة في حماية المضرور وتسهيل وصوله إلى جبر الضرر جبرا متكافئا، والكفالة مصدرها

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني...المرجع السابق،ص1045.

[2]- عبد الباقي محمود السوادي، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية...المرجع السابق،ص255.

نص القانون لا الإتفاق ويمكن القول أن هذه النظرية ما يفسر بوضوح مسؤولية المتبوع عندما يكون غير مميز وهذه النظرية هي أنسب النظريات التي قيل بها في صدد تحديد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه.[1]

أما بخصوص تقييم هذه النظرية في ضوء المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن أخطاء مساعديه فهي أصلح النظريات في تحديد أساس هذه المسؤولية ، وهي تتفق مع أصول قانون **06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي حيث تنص المادة **16** من منه"يمكن المساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة **17** من هذا القانون، أن يقوموا بإسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية".[2]

أما بالنسبة لمساعدين المحضر القضائي من الكتبة (السكرتاريا) وهم الأشخاص ذو الخبرة للقيام بالأعمال المادية مثل اللوائح وكتابتها وتصويرها ، ودفع الرسوم و إ سترداد الرسوم باستخراج المحاضر والمحررات وتسجيلها على السجلات ، فهؤلاء يكونون تحت رقابة وإشراف صاحب المكتب المحضر القضائي، وبالتاي تتوافر رابطة التبعية ، وتترتب مسؤوليتهم حيث ينطبق عليهم ما ينطبق على المحضرين إذا صدرمنهم خطأ في حال تأدية الوظيفة أوبسببها أو بمناسبتها ، طبقا لنص المادة **136** من القانون المدني الجزائري "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل نائبه:

تنص المادة **28** من القانون رقم **06-03**المتظمن تنظيم مهنة المحضر القضائي:

[1]- سعيد سعد عبد السلام، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه مساعديه، القاهرة،1995،ص145.

[2]- طاهيري حسين،دليل أعوان القضاء والمهن الحرة.... المرجع السابق،ص153.

عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من النائب العام تعيين المحضر القضائي لإستخلافه يختار هو أو تعيينه الغرفة الجمهورية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

يكون المحضر القضائي الأصلي مسؤولا مدنيا عن الاخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها هذا الاخير ، طبقا للمادة **29** من قانون القضائي.[1]

لا يمكن الحديث عن المحضر القضائي النائب إلا إذا صدر ترخيص بذلك من النائب العام و خارج هذا الترخيص قد يتعرض المحضر القضائي المستخلف و المحضر القضائي النائب إلى عقوبات تأديبية و جزائية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يمكن القول أن طبيعة هذه المسؤولية تقصيرية تحكمها قواعد مسؤولية المتبوع من أعمال تابعة ، لأنها لا توجد علاقة بين المحضر القضائي المستخلف و المحضر القضائي النائب فهذا الأخير يعتبر مستقلا تماما في أداء مهامه و يعمل لحسابه وإن كان يعمل داخل مكتب المحضر المستخلف فهذا لا يعني إطلاقا أنه يعمل لحساب المحضر القضائي المستخلف، لان جوهر الإنابة ليس الحفاظ على الدخل المادي للمحضر القضائي المستخلف هو حرص المشرع على إستمرارية المكتب في أداء الخدمات للمتعاملين معه حتى لا تتعطل مصالحهم إذا غاب المحضر الأصلي أو حصل مانع مؤقت له ، نظرا للطابع العمومي الذي يتسم به مكتب المحضر القضائي.[2]

يمكن القول أن مسؤولية المحضر القضائي المستخلف تعد مسؤولية تقصيرية مصدرها هو القانون، و يعود بسبب ذلك إلى الطبيعة القانونية المركبة للمكتب العمومي لأن التعويض الذي يتلقاه المحضر القضائي من قبل السلطة العمومية لا ينحصر في تبليغ و تنفيذ الاحكام القضائية بل يتعدى

[1]- طاهيري حسين ، دليل المحضر القضائي...المرجع السابق،ص235.

[2]- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق...المرجع السابق،ص71.

ذلك، يمنح المحضر القضائي صلاحية تسيير موقف عام يتمثل في المكتب العمومي ، و يكون ذلك في مختلف جوانبه سواء الإدارية أو المالية أو الاقتصادية أو الجبائية.

تظهر الطبيعة القانونية المركبة للمكتب العمومي، بصفته مرفقا عاما يخضع إلى نظام تتداخل فيه أحكام القانون العام من حيث إنشاء المكتب و إلغائه و تعيين مسيره (المحضر القضائي) عن طريق قرارات يصدرها يصدها وزير العدل، و القواعد القانون الخاص، حيث تسيير المكتب العمومي الذي يتولاه المحضر القضائي الذي يعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص. ويبقى المحضر القضائي المحضر مسؤولا عن الأخطاء غير العمدية للمحضر القضائي النائب لأن عملية الاستخلاف لا تعني إلغاء المكتب العمومي الذي يسيره المحضر القضائي المستخلف بل يبقى المكتب موجودا على ذمته ومن مظاهر بقائه بقاء اللوحة الإشهارية الخاصة بالمكتب باسم المحضر القضائي المستخلف لممارسة مهامه.و يكفي أن يثبت المضرور الخطأ العمدي للمحضر القضائي النائب لكي تقوم مسؤوليته أما إذا كان الخطأ الغير عمدي فالمحضر القضائي المستخلف هو المسؤول طبقا للمادة **29** من قانون المحضر القضائي. [1]

وفي نهاية دراستنا لهذا الفصل أن الطبيعية القانونية للمسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية غير كافية في تحديد مسؤولية المحضر القضائي في جبر الأضرار المترتبة عن مزاولة النشاط المحضر من الناحية المدنية وترتيبا لذلك فإن مسألة تحديد مسؤولية المحضر تتأثر بما تتميز به مهنه المحضر القضائي من خصوصيات التي لها الأثر العميق في تحديد الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية فالمحضر كأصل عام يؤدي هذه الوظيفة بصفته ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة وهذه ميزة أساسية، ثم أنه قد يتدخل في أداء تلك المهام بصورة شبيهة بالتعاقد أو التعاقد الغير الواضح وذلك في الحالات التي يكون فيها وكيلا أو بالأحرى مدير الأعمال لزبون ، فإن تدخل المحضر وفي كل الحالات يكون بغرض

[1]- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي...المرجع السابق،ص36.

تطبيق النظام القانوني للدولة بضبط المعاملات و التصرفات بالأمن و الأمان القانوني مما يدفعنا الى القول أن مسؤولية المحضر المدنية ينبغي أن تكون مسؤولية تنشأ عن نصوص القانونية ولما كانت القواعد القانونية المحددة بالإلتزامات المهنية تؤثر في طبيعة المسؤولية هل عقدية أم تقصيرية ومداها فإن مسؤولية المحضر بالتأكيد تختلف عن مسؤولية الشخص العادي ذللك لأن القانون إذا كان يتسامح مع الرجل العادي و يقر له إهمال بعض الإحتياطات فإن يتشدد مع المحضر إذا لم يراعي التزاماته ويعد مهملا أو مقصرا لها، لأن ما ينتظر رجل المهنة من حرص و عناية أكثر مما ينتظر الرجل العادي.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية المدنية

للمحضر القضائي

لا تختلف المسؤولية المدنية للمحضر القضائي عن المسؤولية المدنية بوجه عام ، ولكي تقوم المسؤولية المدنية يجب أن تكون عناصرها لا تختلف عن عناصر المسؤولية المدنية للمحضر القضائي وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

وإذا توفرت هذه الشروط الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية ، تنتج عنها آثار، حيث يكون للمضرور حق رفع دعوى مع احترام الإجراءات القانونية وكذلك الاختصاص على المتسبب بالضرر لطلب التعويض وعليه سنعرض في هذا الفصل شروط قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي (المبحث الأول) وآثار قيام هذه المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : شروط قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

يتطلب لقيام المسؤولية المدنية ثلاثة شروط هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ويجب توفر هذه الشروط في المسؤولية المدنية للمحضر القضائي وعلى من يدعي حصول ضررا ان يثبت ان هناك خطأ قد وقع من المحضر القضائي وألحق به ضررا وان الخطأ هو سبب الضرر ونشأ عنه مباشرة قبل تعديل قانون مدني **2005** كانت المادة **124** منه تنص " كل عمل أيا كان يرتكبه **المرء** و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " إن القارئ لهذه المادة يكاد يجزم ان إرادة المشرع الجزائري انصرفت إلى اعتبار ركن الضرر هو الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية ، ذلك انه لم يذكر الخطأ إلا أن المشرع استدرك في تعديل المادة و أعاد صياغتها على الشكل التالي " كل فعل أيا كان يرتكبه **الشخص** بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "ومن هنا نستنتج ان شروط قيام المسؤولية ،الخطأ (المطلب الأول) والضرر والعلاقة السببية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الخطأ

تقوم المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة على أساس الخطأ وسواء كان واجب الإثبات كما في المسؤولية عن الفعل الشخصي ، أو كان مفترضا كمسؤولية عن فعل الغير أو فعل الشيء وفيما يخص مسؤولية المحضر القضائي نجد أن القضاء لا يكتفي لمساءلته بمجرد حدوث الضرر بل يشترط ضرورة وقع خطأ من قبل المحضر القضائي مما يجعلنا نقول بأنه لولا هذا الخطأ لا يمكن الحديث عن المسؤولية المدنية للمحضر القضائي وما ينفرد به خطأ كونه ليس كخطأ الشخص العادي وذلك لطبيعة صفة مزدوجة لمهنته مما يستلزم الأمر ضرورة البحث عن مضمون خطأ المحضر القضائي.

الفرع الأول : تعريف وصور الخطأ

يرتكب المحضر القضائي أثناء ممارسته لعمله الكثير من الأخطاء المهنية التي من شأنها أن تكون سبب لمساءلته حيث تتنوع صور الخطأ التي يرتكبها المحضر القضائي بحسب طبيعة العمل الذي قام به فمنها ما يتعلق بعدم قانونية العقد أو الإجراء أو الخطأ أثناء ممارسة الوكالة ومنها ما يتعلق بالإخلال بالتزامات قانونية كإخلال بواجب الحذر و اليقظة والإخلال بواجب النصح.

أولا : تعريف الخطأ

لم يعرف المشرع الخطأ ، وقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الخطأ حيث عرف الفقيه **بلانيول** الخطأ بقوله " إن الخطأ هو خرق لالتزام سابق"

ولكن هذا التعريف وان كان يعتبر كل إخلال بواجب سابق خطأ يستوجب المسؤولية إلا أنه لم يعين هذه الواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ فلو أن المشرع حصر هذه الواجبات لكان من اليسير ضبط الخطأ في جميع الحالات ولكن الواقع غير ذلك

وعرفه سفاتيه انه الإخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته وفي رأيه الخطأ يتكون من عنصرين عنصر مادي وهو الواجب الذي وقع الإخلال به وعنصر معنوي وهو إمكان العلم بذلك الواجب لأن الشخص يكون مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز[1]

ونستخلص من التعاريف السابقة أن للخطأ عنصران : معنوي أي نسبة التعدي الى المسؤول مما يقتضي التمييز و الإدراك وهو عنصر مفترض في المحضر القضائي ، وعنصر مادي يتمثل في الإخلال

[1]- زاهية حورية كجار(سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل درجة دكتوراء دولة في القانون،جامعة تيزي وزو،2006،ص53.

بالتزامات التي تقع على عاتق المحضر القضائي سواء تلك المنصوص عليها في العقد الذي يربط المحضر بالزبون أو تلك الواردة في القوانين المنظمة لواجبات المحضر.[1]

أما تعريف الخطأ من الناحية التشريعية أشارت إليه المادة **124** من القانون المدني الجزائري " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " كما أضافت المادة **125** منه التي تنص على " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه وعدم حيطته إلا إذا كان مميزا " فنلاحظ من هذين النص أن المشرع الجزائري جعل من الخطأ الأساس الذي يقوم عليه المسؤولية المدنية.[2]

ثانيا : صور الخطأ

تتجلى الأخطاء المنشأة المسؤولية المدنية للمحضر القضائي في عدة صور : 1. عدم قانونية العقد أو الإجراء 2. الخطأ أثناء ممارسة الوكالة 3. الإخلال بواجب الحذر و اليقظة 4 . الإخلال بواجب النصح.

1. عدم قانونية العقد أو الإجراء : أوجب القانون على المحضرين القضائيين بإتباع شكليات وإجراءات محددة أثناء مهامهم وإذا أخلوا بهذه الواجبات قامت مسؤوليتهم يعتبر المحضر القضائي مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء صياغة العقود والمحررات وهذا ما نصت عليه المادة **14** من قانون **06/ 03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي **2006** " يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان "[3]

[1]- علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض...المرجع السابق،ص49.

[2]- بن دشاش نسيمة ، المسؤولية المدنية للطبيب، في المستشفيات العامة،مذكرة لنيل شهادة ماستر عقود ومسؤولية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013،ص55.

[3]- طاهيري حسين، دليل المحضر القضائي...المرجع السابق ،ص232.

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية **08-09** المؤرخ في 25 فبراير **2008** الشروط الشكلية للعقود وذلك ببيانه البيانات الإجبارية التي يجب توفرها فيها ، مثل محضر التبليغ الرسمي وهذا ما نصت عليه المادة **407** من قانون إجراءات المدنية والإدارية [1] والتكليف بالحضور الذي حددت شكله المادة **18** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] وحين يتخلف بيان من البيانات الإجبارية يكون العقد قابلا للإبطال وإذا تم القضاء بالبطلان يلتزم المحضر القضائي بتعويض الطرف المتضرر في العقد ، عن الأضرار التي أصابته ، ويسأل المحضر القضائي على خطئه الذي يؤدي إلى رفض الدعوى بسبب بطلان عقد التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى كما هو الحال عند نطق القاضي ببطلان التكليف بالحضور بأثر رجعي إلى تاريخ تحريره لتخلف ورود أحد البيانات الإجبارية كعدم الإشارة إلى إسم الشخص الذي خاطبه وصفته أو عدم ذكر تاريخ التبليغ لأنه يصعب معرفة ما إذا تم التبليغ في المواعيد القانونية أم لا.[4]

وفي الأخير يجب الإشارة إلى بطلان العقد الذي يحرره المحضر القضائي لسبب عيب شكلي يخضع لقاعدة " لا بطلان إلا بنص قانون " الا انه ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وذلك في حالة عدم مراعاة المحضر القضائي للبيانات الشكلية الجوهرية أو من النظام العام.[2]

2 . الخطأ أثناء ممارسة الوكالة

[1]- أوجبت المادة 407 من هذا القانون "أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه بيانات متعددة نذكر منها إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه وتاريخ التبليغ بالحروف وساعته وإسم ولقب طالب التبليغ وعنوانه إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وتوقيع الشخص الذي تلقى التبليغ، والإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له...

[3]- أوجبت المادة18 من هذا القانون " أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية: إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

[4] . Felix Onana Etoundi,le régime juridique des nullités des actes de procédures dans lacte de procédure dans l'acte uniforme pourtant organisation des procédure simplifiées de recouvrement.et des vois d'Exécution. Http://www.institu-ide.org

[2] . Marie Annick peano,Hissier de justice,revue jurisclasseur,respnonsabilité civil et assurance, Edition de jurisclasseur,paris,1995,P2

قد استقر القضاء الفرنسي أن مسؤولية المحضر القضائي تجاه عملائه هي مسؤولية عقدية ناتجة عن عقد وكالة ذلك طبقا للمادة **507** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تعتبر إيداع المستندات في مكتبه يعني أن الزبون وكله للقيام بمهمة خاصة وهي التنفيذ[1] وتقابلها المادة **611** من قانون الإجراءات المدنية الجزائري " يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي ".

إذا كانت الوكالة بموجب الأحكام العامة هي إنصراف إرادة الموكل لتفويض شخص آخر من أجل القيام بعمل معين لحسابه دون ان يكون الوكيل ملزما في كافة أحوال بذلك ، بينما تنشأ الوكالة بين المحضر القضائي وطالب التنفيذ وجوبا متى أراد الدائن استعادة حقه الثابت بموجب سند رسمي نظرا لاستحالة حلول الدائن محل المحضر القضائي والقيام بإجراءات التنفيذ بما فيها المقدمات أو التدابير الجبرية.[3]

ونصت المادة **12** من قانون **06- 03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود والسندات والإعلانات .... تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة

في جميع المجالات ما عدا الجزائي ... القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه .

فالمحضر القضائي يعتبر وكيلا عن طالب التنفيذ من خلال المهام التي تبنتها المادة **12** المذكورة اعلاه.[1] وباعتباره وكيلا فهو يخضع لأحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ولا سيما

[1].Thierry Guinot,L'huissier de justice:normes et valeur,éthique,déontologies discpline et nomes professionelles,Edition juridiques et techniques, paris,2004,P417.

[3]- عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ ...المرجع السابق،ص24،25.

[1] – طاهيري حسين ،دليل أعوان القضاء والمهن الحرة...المرجع سابق ،ص152.

نص المادة **575** منه " الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة له[2] والمحضر القضائي يأخذ تجاوزه لحدود الوكالة صورتين:

أ . تجاوز السلطة

ب : غياب واجب الحرص لدى المحضر القضائي

هذه أوجه تجاوز الوكالة التي يرتكبها المحضر القضائي وهي أوجه قررها الاجتهاد القضائي الفرنسي انطلاقا من النصوص الخاصة بعقد وكالة ومسؤولية الوكيل.

أ . تجاوز السلطة :

يقضي عقد الوكالة بأنه يجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة ، فلا يخرج عن هذه الحدود لا من ناحية سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تتضمنها ولا من ناحية الطريقة التي يرسمها له الموكل .

فإذا قام المحضر بتجاوز حدود الوكالة المرسومة له ، وألحق بذلك ضررا لعميله طال التنفيذ فتقوم مسؤوليته المدنية و الزم بإصلاح الضرر.

فمثلا يرشد طالب التنفيذ المحضر القضائي إلى أموال مدنية المنفذ عليه وذلك يحجز عليها تنفيذيا فهنا المحضر القضائي لا يحجز عليها ويعقد إتفاقا مع المنفذ عليه يقضي بتقسيط الدين على أقساط ويقوم

[2]- قانون05-10 مؤرخ بتاريخ20 جوان2005 ،يعدل ويتمم الأمر75-58المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن القانون مدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد44،لسنة2005 .

هذا الأخير بتهريب أمواله ويتوقف عن دفع الأقساط فهنا المحضر القضائي قد تجاوز حدود الوكالة ذلك أنه قبل التقسيط دون معرفة رأي المنفذ له وامتنع عن الحجز مما أدى إلى تهريب الأموال من طرف المدين مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته ويستطيع المنفذ له رفع الدعوى بالمسؤولية المدنية على المحضر القضائي فيطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه طبقا للمادة **182** من قانون المدني الجزائري[1].

ب . غياب واجب الحرص لدى المحضر القضائي

وباعتبار أن المحضر القضائي وكيلا عن طالب التنفيذ إذن فعليه أن يحرص على أداء الوكالة بكامل وجه وان يبذل العناية اللازمة لأدائها وهذا ما نصت عليه المادة **576** من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها " يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي" وتقصير المحضر القضائي لواجب الحرص عند قيامه بمهامه يرتب مسؤوليته والأمثلة عديدة : فقد يتهاون المحضر القضائي في ضرب حجز تنفيذي على أموال المدني بعد إرشاده إليها من طالب التنفيذ فيقوم المدين

بتهريب أمواله فهنا تقوم مسؤولية المحضر القضائي وكذلك أن يتعاون المحضر القضائي بإبلاغ حكم قضائي ابتدائي لمدة طويلة مما يؤدي إلى إطالة أمر النزاع فهنا كذلك تقوم مسؤوليته. [1]

فإذا خالف المحضر القضائي واجب الحرص وارتكب تقصيرا او إهمالا أدى الى إلحاق الضرر بعميله وقامت مسؤوليته المدنية وهذا دون إخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في تشريع

[1] ـ مسعودي محمد لمين،مسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة،رسالة ماجستير في الحقوق،فرع قانون خاص،جامعة الجزائر،2005،ص41.

[1] ـ مسعودي محمد لمين، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة... المرجع السابق،ص43، 44.

المعمول به جاء في نص المادة **49** من قانون **06- 03** المتضمن مهنة المحضر القضائي[1] " يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية او بمناسبة تأديتها الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

3 . الإخلال بواجب الحذر واليقظة

إذا كان هذا الالتزام هو التزام عام يهم جميع المهنيين من أطباء ومهندسين ، محاسبين وغيرهم في علاقاتهم مع مختلف زبائنهم فإنه بالنسبة للمهنيين القانونيين يقع عليهم هذا الواجب بمنتهى الصرامة والقسوة وذلك لأن المهن القانونية مقننة ومنظمة كما أسلفنا،حيث يقع واجب الحذر واليقظة بصفة خاصة على الموثق عندما يقبض أو يسدد الأموال لزبائنه ، وعلى المحامي خاصة أثناء مرافقة زبائنه أمام العدالة طوال سير الدعوى وعلى محافظي البيع أثناء إعدادهم لقائمة بيع المنقولات لاسيما المعلومات الكافية والدقيقة التي تضمن رسمية السيارات المعلنة للبيع في المزاد العلني ، وعلى المحضرين القضائيين واجب الحذر واليقظة في التأكد بأنفسهم من صحة إجراءات فحص وثائق هوية المنفذ ضده ومدى مطابقة ذلك

مع السند التنفيذي باعتبار المحضرين القضائيين هم وحدهم الذين لهم صفة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. [2]

يسأل المحضر القضائي ولو لم يرتكب خطأ معاقب عليه بنص قانوني ، فهو ملزم بالتزامات تنبثق من صفته كوكيل ، ولو انحصر خطأه في التسيير وليس التصرف ويبقى مسؤولا تجاه زبونه وتجاه الغير ، واضحا إذا امتنع المحضر القضائي عن أداء الأعمال الموكلة له بدون عذر يعد ارتكب خطأ يتمثل في عدم تنفيذ مضمون الوكالة وهذا ما اقره حكم صدر عن محكمة أنجرس في 12 ديسمبر 1990 الذي اعتبر

[2]- قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[1]- ساسي سقاش ، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين...المرجع سابق،ص214.

المحضر القضائي مخطئا عندما رفض القيام بالحجز التحفظي للسلع ، رغم توكيله بصفة قانونية وحصوله على جميع السندات والوثائق التي تسمح بإجراء الحجز.[1]

غالبا ما تقوم مسؤولية المحضر القضائي على أساس سوء تنفيذ الوكالة بسبب إخلال بواجب الحيطة ويأخذ الإخلال بالتزام الحذر و اليقظة ، فقد ينتج الخطأ عن عدم احترام مواعيد قانونية سواء التي حددتها قوانين او تلك المحددة في أحكام قضائية كما في حالة عدم تبليغ المحضر القضائي لعريضة افتتاح الدعوى الى المدعي في ميعاده 20 يوم قبل الجلسة. [3]

4 . الإخلال بواجب النصح :

رغم أن واجب النصح والإرشاد لم ينص عليه صراحة قانون **06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي لكنه اعتبر أن كل تقصير من طرف المحضر القضائي في التزاماته يرتب مسؤولية مدنية وتأديبية وجزائية وهذا ما أكدته المادة **49** من قانون **06- 03** السالفة الذكر.[2]

وباعتبار أن المحضر هو وكيل عن عميله فمن واجبه إعلامه وإرشاده ونصحه ، وهذا الالتزام إن لم يكن التزاما قانونيا عليه فهو التزام أخلاقي لاسيما عند تحريره للعقود والمحررات والتي ان وجد خطأ فيها فلا

[1] ـ Marie Annick peano,Hissier de justice,op,cit p4

[3] - العيد ابن هدر،أحكام التبليغ والتنفيذ على قانون المدنية والإدارية،مجلة محضر القضائي،عددخاص،الجزائر،جوان2008 ص26.

[2] ـ قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

يمكن إصلاحها ، لأنها رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير ، فالمحضر هو الذي يحدد الشكل والقالب القانوني للعقد الذي ستصب فيه إرادة طالبي تحرير العقد أو المحرر الذي سيضفي عليه الرسمية فعند قيامه بالتحرير عليه أن يقوم بنصح وإعلام المتعاقدين الى طبيعة العقد أو التصرف الذي ينوي بأن يقوم به والآثار التي تترتب عليها.

وهذا الإلتزام هو التزام عام نصت عليه المادة **577** من القانون المدني الجزائري جاء فيها " على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية كما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وان يقدم له حسابا عنها".[1]

الفرع الثاني :عبء إثبات الخطأ

عبء الإثبات كأصل عام يقوم على المدعي وهو في المسؤولية المدنية أما في مجال مسؤولية المدنية للمحضر القضائي ، الشخص الذي يدعي بأنه تضرر نتيجة خطأ المسؤول وفقا للقاعدة العامة في القانون المدني والتي تقضي بأنه " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " [2]

يستند أنصار إزدواجية المسؤولية المدنية[3] في هذا الصدد الى وجوب التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية حيث يقع عبء إثبات الخطأ على الدائن او على المدين حسب طبيعة المسؤولية. فإذا

[1] ـ مسعودي محمد لمين، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة... المرجع السابق،ص45.

[2] ـ أنظر المادة 323 من القانون المدني الجزائري.

[3] ـ علي فيلالي، الالتزامات ،العمل المستحق للتعويض...المرجع سابق،ص128.

كنا بصدد المسؤولية العقدية يقع عبء نفي الخطأ على المدين[1] ويكتفي الدائن بإثبات وجود الالتزام أي وجود العقد[2] وعليه يتوجب على المحضر القضائي الذي تعاقد مع زبونه من أجل أداء خدمة أن يثبت أنه قد أدى الخدمة المطلوبة أو أنه لم يقدم الخدمة لسبب أجنبي لا دخل له فيه.

يقع عبء إثبات قيام المسؤولية التقصيرية على الدائن (المدعي) الذي يتوجب عليه إثبات الدليل على صدور الخطأ من المدعي عليه ، فيقع عبء إثبات هذا الخطأ على المضرور[3] من جراء فعل المحضر القضائي.

واذا كان الرأي صحيحا في جملته فانه ليس صحيحا على إطلاقه ذلك ان عبء الإثبات لا يتوقف على طبيعة المسؤولية وإنما يتحدد تبعا لطبيعة الالتزام بغض النظر عن طبيعة المسؤولية ، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فليس على المدعي إلا إثبات أمر واحد وهو أن النتيجة المبتغاة لم تتحقق ولا يلزم بعد ذلك بأن يقيم الدليل على أن عدم تحقق النتيجة يعود إلى خطأ المدعى عليه.

أما إذا كان الالتزام عبارة عن بذل عناية حيث لا يلتزم المدين إلا ببذل قدر معين من الحيطة و العناية ، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على ما يدعيه سواء كنا في صدد المسؤولية العقدية أو التقصيرية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ولتحديد على من يقع الإثبات الخطأ في المسؤولية المحضر القضائي يجب البحث على طبيعة التزامه هل هو تحقيق نتيجة أو بذل عناية ؟

---

[3]- مصطفى العوجي القانون المدني(المسؤولية المدنية)،دراسة مقارنة،الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2004،ص128

[4]- علي حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية(الضرر)،الجزء الأول ،وائل للنشر، عمان 2006،ص618.

[5]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الشخصي(خطأ،ضرر) الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1984،ص37.

وبالرجوع إلى التصنيف الحديث للالتزامات العقدية بوجه عام يوجد نوعين من الالتزامات التزام بتحقيق نتيجة وآخر بذل عناية الأصل أن يكون التزام المحضر القضائي تجاه زبونه بذل عناية مثله مثل المحامي والموثق وان يبذل ما في وسعه من أجل الوصول إلى الفرض المنشود سواء تحقق او لم يتحقق ففي الحالة الأخيرة على الضحية الزبونٌ إقامة الدليل على أن المحضر لم يبذل في تنفيذ واجبه الجهد أو العناية المطلوبة[1] وأبرز مثال على التزام ببذل العناية يظهر جليا أثناء قيام المحضر القضائي لتبليغ شخص بحكم قضائي ، إذ لا يمكن له ضمان الوصول إلى المعني بالأمر وتبليغه شخصيا ولكن يجب على المحضر أن يحرص بكل ما أوتي من وسائل لكي يسلم التبليغ الى المرسل إليه شخصيا وان لم يتمكن حينئذ يتقيد بنظام التدرج في التبليغ.

يقع عبء إثبات الخطأ في هذا النوع من الالتزام على المدعي الذي يدعي ان المحضر القضائي لم يبذل العناية اللازمة في تبليغ الشخص المراد تبليغه ويتخلص المحضر القضائي من المسؤولية بإثباته انه قام بكل ما يلزم للوصول إلى الهدف المسطر.

واستثناءا يلتزم المحضر القضائي بتحقيق نتيجة حيث يكلف بقيام ببعض المهام ويكفي للمتضرر أن يثبت أن النتيجة المبتغاة أو المرجوة لم تتجزأ أو تم تسجيل تأخر في إنجازها[2] وابرز مثال الالتزام بتحقيق نتيجة يظهر جليا تنظيم لعبة تنافسية للجماهير أكدته المادة **38.121** من قانون الاستهلاك الفرنسي[3] حيث يلزم المنظمون قانونيا بالاستعانة بمحضر قضائي الذي يلتزم بضمان تطبيق قواعد الاستهلاك ويصبح ضامنا لاستقامة اللعب بالنسبة للمتنافسين .

[1] ـ هشام تقالي،المسؤولية المهنية للموثق... المرجع السابق،ص67.

[2] ـPublie par manuel, la responsabilité de l'huissier lors de l'organisation d'une jeu concours, P15.

[3] ـGuillame SAHUC, Devoir de conseil des professionnels du droit et responsabilié,civile,P25.

المطلب الثاني : الضرر والعلاقة السببية

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي ، فليس يكفي لتحقيق المسؤولية ان يقع الخطأ بل يجب ان يحدث فعل المحضر القضائي ضررا بالمضرور ، ولا تقوم قائمة المسؤولية المدنية للمحضر بتحقق الخطأ والضرر فحسب ، بل لا بد من قيام العلاقة السببية ما بينهما معناه انه توجد العلاقة ما بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول (المحضر القضائي) و الضرر الذي أصاب المضرور لذا سنتناول الضرر كشرط ثاني للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي (الفرع الأول) والعلاقة السببية كشرط ثالث (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الضرر

يقال عادة " لا مسؤولية بدون ضرر " فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية أما في المسؤولية العقدية فهناك من يرى أن مجرد إخلال المدين بالتزامه يرتب التعويض دون البحث عما إذا كان هذا الإخلال قد سبب للدائن ضررا غير أن الإخلال بالالتزام لا بد أن يترتب عليه ضرر ولو معنوي للدائن و إذن فلا بد من ثبوت ضرر في المسؤوليتين حتى يستحق التعويض[1]

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه واستنادا لهذا التعريف قد يكون الضرر ماديا يصيب في المضرور في جسمه أو في ماله وقد يكون أدبيا يصيبه في شعوره وعاطفته أو شرفه فالضرر مهما كان ماديا أو معنويا فهو إخلال بمصلحة وبالتالي فأنواعه تختلف حسب طبيعة المصلحة المخل بها وحتى يؤخذ به لا بد من توفر شروط.

[1]- علي علي سليمان،النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في قانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر،2007.ص162.

أولا:أنواع الضرر

الضرر نوعان مادي ومعنوي

1- الضرر المادي : وهو يصيب الشخص من ضرر يتمثل في المساس بجسده أو ماله أو بإنقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا.[1]

2- الضرر المعنوي : نقصد بالضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته او شرفه او أي معنى من المعاني التي يحرص الإنسان أو الناس عليها بمعنى هو كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان يحق يتضمن الحرمان من بعض القيم و الاعتبارات المعنوية غير المادية كالسعادة و الجمال وعبارة عن الآلام النفسية و الجسدية ، كالأحزان و القلق.[2]

لقد أشارت مسألة التعويض عن الضرر المعنوي نقاشا فقهيا استمر زمن طويل وكان يتمحور أساسا بين الفقهاء الرافضين مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي والفقهاء المؤيدين هذا المبدأ الا ان استقرت معظم تشريعات دول العالم على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي

1. الإتجاه الرافض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي :

تكمن الاعتراضات الرئيسية على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في كون الضرر غير مادي مما لا يمكن تقديره بالنقود لان الضرر المعنوي لا يلحق بالمضرور أية خسائر مالية و يضيف أنصار هذا الاتجاه أن الضرر المعنوي لا يمكن تعويضه ماديا لا ستحالة تقديره نقدا.[3]

[1]- محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني،الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،2004، ص77.[1]

[2]- دحماني فريدة ، الضرر كأساس للمسولية المدنية،رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2005،ص33.

[2]- مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)...المرجع السابق،ص166.

من أنصار الفقهاء الرافضين لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي نذكر "**بودري لاكانتري** و**بارد** الذين أشاروا في كتاب لهما بعنوان الالتزام الى انه يستحيل ضمان تعويض الضرر المعنوي بدون خرق المبادئ العامة للمسؤولية المدنية معللين ذلك بانعدام الفائدة من الحكم على المسؤول عن الضرر بدفع تعويض للضحية خاصة إذا كان ضرر معنوي بحت ، لا يمكن للمبلغ النقدي ان يجبر الضرر ويزيله طالما ان هذا الضرر لا يتصف بالطابع المادي لكون الغاية من التعويض النقدي في حماية الذمة المالية للمضرور[1].

2. الاتجاه المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي :

لم يقتنع أنصار هذا الاتجاه المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بحجج رافضي التعويض عن الضرر المعنوي واعتبروها منافية للعدل و الأخلاق على أساس أن الضرر المعنوي كالضرر المادي لا يثير أية صعوبة من حيث المبدأ ، كلاهما قابلا للتعويض متى توفرت شروطه ، لذا ينبغي ان يعوض الضرر المعنوي نقديا لطالما أن هذا الضرر مشروعا وفي هذا الرأي نجد الأستاذ "**دلماس**" الذي يرى أن المعنى الحقيقي لعبارة تعويض هو تقديم البديل وطالما ان النقود هي أحسن بديل إذن يكون نقديا كما أن الأستاذ "**تريبس**" يرى انه لا ينبغي أن يرفض التعويض عن الضرر المعنوي بسبب ان المضرور لا يحصل على التعويض الأمثل و المرجو قانونا بل يجب أن لا يحرم المضرور معنويا من حكم يصدر لمصلحته[2].

بينما أغفل المشرع الجزائري النص على تعويض للضرر المعنوي قبل تعديل المدني **10/05** وبعد تعديل القانون المدني الجزائري تدارك هذا الإغفال بنصه على التعويض عن الضرر المعنوي

[1]- سعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)،طبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان،1985،ص82.

[2]- سعيد مقدم، التعويض عن الضرر...المرجع السابق،ص94،96،97.

قبل التعديل لم ينص المشرع الجزائري في التقنين المدني الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي مع انه نص في المادة **3/3** من قانون الإجراءات الجزائية عما يلي :

" تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية "

ومن هذا يتبين أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كل أنواع الضرر سواء كان ماديا أو معنويا وقد يفهم أن الضرر الأدبي مقصور عن الضرر الناتج عن الجريمة وكما يرى الدكتور محمد صبري السعدي ليس من المعقول أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي أمام المحاكم الجنائية فقط ولا يكون للمحاكم المدنية السلطة في تقرير التعويض عن هذا النوع من الضرر و المحاكم المدنية هي المختصة بالأصل في التعويض.[1]

كما نص القانون الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي في القوانين الخاصة مثل قانون العمل الجزائري[2] في المادة **08** التي تنص عما يلي :

" يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله من كل أشكال الإهانة والقذف و التهديد والضغط ... كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي تلحق به".

وبناءًا على ذلك عدم النص عليه في التقنين المدني الجزائري لا يعني إستبعاده من التعويض وخاصة في اللجوء الى تفسير المادة **124** من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي :

" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

[1] ـ محمد صبري السعدي،الواضح شرح القانون المدني...المرجع السابق،ص87،88.

[2] ـ قانون رقم78-12 المؤرخ في 5 أوت1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل،جريدة الرسمية العدد32 لسنة1978.

جاء لفظ ضرر بصفة عامة يشمل الضرر المادي و المعنوي وخاصة أن هذه المادة عبارة عن نقل حرفي للمادة **1382** من القانون الفرنسي ، وفي تعديل القانون المدني الجزائري **10/05** أدرج المادة **182 مكرر** من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي : " يشمل الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "[1]

ويتسبب المحضر القضائي في الضرر المعنوي عندما يقوم بحجز أموال المدين التاجر دون الحصول على أمر قضائي فيتسبب في المساس بسمعته وفقدان صفة الائتمان التي يتميز بها إتجاه الزبائن و الممولين أو الحالة التي يقوم فيها بالدخول الى قطعة أرضية او مسكن ملك للغير لإنجاز معاينة بدون الحصول على أمر قضائي فيتسبب في مساس شعور صاحب الأرض وبناءا على ذلك يلزم بدفع التعويض عن هذا المساس.

اما بالنسبة لإنتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير ، لم يرد المشرع الجزائري أية مادة تحدد طرق الإنتقال الى الغير ولم يحدد الاشخاص الذين ينتقل إليهم.

فقد جاءت نصوص القانون المدني بصيغة عامة ، لذا يستفيد كل متضرر من التعويض حتى استوفى شروطه.[2]

ثانيا:شروط الضرر : لا بد من توفر عدة شروط في الضرر

1- أن يكون الضرر محقق الوقوع : وهو الضرر الذي وقع فعلا او سيقع حتما في المستقبل اما الضرر الاحتمالي فلا يمكن المطالبة بالتعويض عنه وعلى العكس من ذلك فإن تفويت الفرصة يوجب التعويض في إطار مسؤولية أعوان القضاء ، تطبق الفرصة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية مبدأ تفويت الفرصة

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح شرح القانون المدني...المرجع السابق،ص89.

[2]- علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض...المرجع السابق،ص300.

فهناك حالات تكون فيها درجة التأكد من وقوع الضرر بسبب خطأ أعوان القضاء ضئيلة جدا لاتصالها بعامل أجنبي و الفرضية الأكثر حدوثا هي أن يحرم شخصا من رفع دعوى قضائية بسبب خطأ أعوان القضاء و الجميع يعلم ان نتيجة هذه الدعوى غير مؤكدة.[1]

فإذا أهمل المحضر القضائي إعلام المبلغ له أن له ميعاد شهر للاستئناف وفاته الميعاد : فإن كان لا يمكن القول أن المستأنف كان يكسب الاستئناف حتما لو انه رفع الدعوى في الميعاد و لا يمكن القول من جهة أخرى أن المستأنف كان يخسر الاستئناف حتما وكل ما يمكن قوله ان قد فوت عليه فرصة كسب الدعوى.[1]

2- أن يكون الضرر مباشرا : وهو ما نصت عليه المادة **182** من القانون المدني الجزائري ومعناه يكون الضرر النتيجة الطبيعية للفعل الذي وقع ومعيار الضرر المباشر هو عندما نكون أمام شخص الذي لا يمكن الضرر ببذل العناية اللازمة وفي مجال مسؤولية المحضر القضائي يأخذ بمعيار المحضر العادي أو المحضر القضائي الذي يتمتع بمؤهلات متوسطة فلا يكون عبقريا ولا غبيا بل يكفي أن يكون متوسط العلم

3- أن يكون الضرر قد أصاب حقا او مصلحة مالية مشروعة

4- أن يكون الضرر شخصيا : المقصود بذلك أن يكون الضرر أصاب الشخص المدعي نشوى حق التعويض في ذمته بسبب الفعل الضار ويستوي ان يكون طالب التعويض هو الشخص المضرور فعلا أو الخلف العام أو الخلف الخاص[2] .

[2]-Marie Rotondi et René Rodier,Responsabilité délictuelle, dans la jurispudance,Libraire Technique, Paris1975,p273 -274 .

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد...المرجع السابق،ص، 862

[2] - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلدالأول، الخامسة،د.س.ن،د.م.ن،1996،ص181.

الفرع الثاني : العلاقة السببية

وهو الشرط الثالث للمسؤولية المدنية ويقصد به أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول.[2]

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع العلاقة السببية في نصوص القانون المدني وخاصة في المادة **124** منه التي جاء فيها " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

هذا وتمارس المحكمة للعليا حق الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية الدنيا من أجل أن تتأكد من مدى التزام قضاة الموضوع بتوضيح وجود رابطة السببية او عدم وجودها وإلى هذا أشارت محكمة النقض الفرنسية،[2]عندما قضت في حكم لها بتاريخ **1975/10/27** أن المسؤولية القائمة على أساس المادة **1382** من القانون المدني الفرنسي تتطلب وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر وفي هذا الإطار ظهرت ثلاث نظريات فقهية:

أولا: نظرية تعادل الأسباب :

ويعتبر الفقيه Stuamill أول من وضع نقطة البداية في نظرية تعادل الأسباب ثم جاء بعده الفقيهBonburi وعرض هذه النظرية مفصلة ما بين **1860-1885** وقال أن السببية هي تلك القوة التي ساهمت في إحداث الظاهرة أي ان جميع الاسباب التي ساهمت في وقوعه متعادلة ومتكافئة ويسأل كل فاعل

[1]- عبد الحميد عثمان، السببية في المسؤولية الشيئية-دراسة تحليلية ومقارنة،جامعة أسيوط،1998،ص7.

[2]- محمد الرايس،المسؤولية المدنية في ضوء القانون الجزائري...المرجع السابق،ص292.

عن القدر الذي ساهم به فعله في تحقق النتيجة الضارة ، فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية الى هذه النتيجة. [1]

ثانيا : نظرية السبب المباشر أو القريب :

كان للفقه الانجليزي دورا هاما في عرض هذه النظرية وتقوم على أساس السبب المباشر الذي أحدث الضرر ، بمعنى انه في حالة تعدد الأسباب وتسلسلها ، فإنه يعتد بالسبب الأخير الذي جاء مباشرة بعده الضرر، ويعتبر المتسبب الأخير مسؤولا عن الضرر لأنه هو المتسبب الحقيقي فيه ، مادام كانت له الفرصة الأخيرة لمنع تحققه ولم يفعل ذلك.[2]

ثالثا : نظرية السبب المنتج أو الفعال :

وهي النظرية التي نادى بها الفقيه الألماني "فون كريز" **Von Krus** ومبناها انه لا يأخذ في الحسبان والإعتبار إلا السبب الفعال و المنتج أي الذي كان له الدور الرئيسي في حصول الضرر فهو السبب المألوف الذي يؤدي عادة إلى الضرر.

وهذه النظرية أخذ بها المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة **182** ق.م في عبارتها "....بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول "

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة السبب المنتج في العلاقة السببية ويعتبر السبب المألوف لإحداث الضرر عادة حسب المجرى الطبيعي للأمور ومن شأنه أن يؤدي إلى إحداث النتيجة .

[1]- عبد الرشيد المأمون،علاقة السببية في المسؤولية المدنية،دار النهضة العربية، القاهرة،بدون تاريخ النشر،ص11.

[2]- رمضان أبو السعد ،مصادر الإلتزام ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006،ص56 وما يليها.

إذن وفي إطار المسؤولية المدنية للمحضر القضائي حتى تقوم يجب على المتضرر أن يثبت الخطأ و الضرر اللاحق به والعلاقة السببية بينهما مع ان تحديد الرابطة السببية في المنازعات التي يكون فيها المحضر القضائي طرفا مهنيا ، تعد من المسائل الشاقة والامور العسيرة والسبب في ذلك مرده إلى أن دور المحضر القضائي في حصول النتيجة المتمثلة في الضرر ليس من الهين إثباته إذ أن هناك حالات أكثر تعقيدا ويظهر بوضوح خطأ المحضر القضائي يترتب عليه مسؤولية تبين عدم وجود رابطة سببية بينه وبين الضرر.[1]

هناك قضية تتعلق بالمحضر القضائي اذا تتلخص وقائعها أن شركة **Saint charle** قد حصلت على حكم بطرد العمال المضربين الذين احتلوا احد مصانعها ، ولما شرع في التنفيذ اعترضت الدولة وامتنعت عن إستعمال القوة التي كان لا بد منها لتنفيذ الحكم ، وذلك خشية حدوث اضطرابات ، فأقامت الشركة دعوى على الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي فقضى لها بالتعويض.

فمن المثال المحضر القضائي القائم بالتنفيذ توقف عن تنفيذ الحكم لكن التوقف لم يكن بسببه وإنما كان بسبب الدولة التي امتنعت عن مده بالقوة العمومية اللازمة للتنفيذ ، فامتناع الدولة هذا يعتبر قوة خارجية عن إرادة المحضر القضائي لم يكن يتوقعها ولا سبيل لدفعها ، فالمحضر لم يكن يتوقع امتناع الدولة على مده بالقوة العمومية ، وبالتالي فهنا تقطع العلاقة السببية بين خطأ الدولة وهذا لامتناعها عن توفير القوة العمومية والضرر الذي لحق الشركة جراء عدم التنفيذ ، وهو ما يبرر قيام مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض من طرف مجلس الدولة الفرنسي.[2]

---

[1]- هني سعاد، المسؤولية المدنية للطبيب،مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء،دفعة الرابعة عشر،2006،2005،ص26،20.

[2]- محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1982،ص22.

المبحث الثاني : آثار قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

إذا توفرت شروط المسؤولية المدنية للمحضر القضائي من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما تحققت المسؤولية وترتب عليها آثارها ووجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه ، فالتعويض إذن هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها ففي أغلب الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى لذا سنستعرض في هذا المبحث خلال مطلبين نخصص الأول منهما الدعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي(المطلب الأول) والثاني منهما جزاء المسؤولية المدنية للمحضر القضائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول : دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

تعد الدعوى الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق في جبر الضرر اللاحق بالمتضرر وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق ، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين وهي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملي أو التنفيذي لممارسة الحق أما في مجال المسؤولية المدنية للمحضر القضائي لكي يتحصل المضرور عن التعويض الناجم عن خطأ المحضر القضائي ، عليه أن يباشر دعوى قضائية ضده امام المحكمة المختصة ، التي من خلالها يتبع إجراءات محددة قانونا ولكي يضمن المضرور حقه في التعويض عليه رفع دعوى قبل تقادمها وفي هذا المطلب سأحاول دراسة أطراف هذه الدعوى (الفرع الأول) الإختصاص بنظرها وتقادمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول أطراف الدعوى:

كأصل عام دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي هم المدعي (الشخص المتضرر) والمدعى عليه(المحضر القضائي) إلا أن هناك حالات أين يتم إدخال المسؤول المدني في الخصام باعتبارها شركة التأمين.

وسوف لن نتطرق في محتوى هذا الرفع إلى دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي بكافة تفاصيلها ذلك أنها تخضع كأصل عام إلى الأحكام العامة لدعوى المسؤولية المدنية بل سنحاول التركيز على الجوانب التي نراها مميزة لدعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي لاسيما أطرافها ، الاختصاص بنظرها وتقادمها.

أولا : المدعي (الشخص المتضرر) : هو كل من أصابه ضرر مباشرة نتيجة خطأ المسؤول (المحضر القضائي) وعلى هذا فالمدعي في دعوى المسؤولية للمحضر القضائي هو المتضرر الذي يرفع دعوى المسؤولية ويجوز له القيام بذلك بنفسه أو نائبه أ و خلفه[1] وإذا توفي انتقل حقه في التعويض الى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث إذا كان الضرر ماديا أما إذا كان الضرر معنويا فإن حق التعويض عنه لا ينتقل الى خلف المتضرر إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ما بين المضرور و المسؤول.[2]

ولا تقبل دعوى المدعي إلا اذا توافرت فيه كافة شروط قبول الدعوى وفقا للمادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "[3]

---

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني...المرجع السابق،ص135

[2]- العربي بلحاج ،دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية،العدد02،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994،ص408.

[3]- بربارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ المدنية والإدارية...المرجع السابق،ص34

ثانيا : المدعى عليه (المحضر القضائي) : ان المدعى عليه في دعوى المسؤولية المحضر القضائي المدنية هو المحضر المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعي ومما لا شك فيه ان ورثة هذا المحضر في حالة وفاته يبقون ملزمين بسداد مبلغ التعويض المترتب في ذمة مورثهم طبقا لقاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الديون " طبقا للمادة **1/180** " من قانون الأسرة الجزائري [1]التي تنص " يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :

1. مصاريف التجهيز في ذمة المتوفي.
2. الديون الثابتة في ذمة المتوفي .
3. الوصية

أما إذا كان المدعى عليه شركة مدنية للمحضرين القضائيين التي تتكون من عضوين او اكثر يتعين على المضرور أن يوجه الدعوى ضد الشركة.[2]

ثالثا : شركة التأمين

يمكن إدخالها في الخصام ، حيث أن المحضرين القضائيين ملزمين بحكم المادة **38** من قانون **06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي " يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية .

نفهم من هذه المادة يلتزم المحضر القضائي باكتتاب عقد التأمين على المسؤولية المهنية،[3] وذلك

[1]- قانون84-11 المؤرخ في09 يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة،جريدة الرسمية العدد 24 لسنة1984المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 05 من قانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

[3]- قانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

بغرض ضمان المؤمن له (أي المحضر القضائي) من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر.[1]

وعليه يمكن القول ان كل ما تحقق الضرر بخطأ المحضر القضائي وأصاب الغير تلتزم شركة التأمين بمنح التعويض للمضرور وذلك طبقا للمادة **56** من قانون التأمينات [2]: يضمن المؤمن التبعيات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن لها المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

الفرع الثاني : الإختصاص بنظر الدعوى وتقادمها

أن الإختصاص القضائي هو السلطة التي تتمتع بها الجهات القضائية للفصل في الخصومات المطروحة عليها استنادا على القواعد القانونية تتولى توزيعها من بينها الإختصاص النوعي والمحلي ، ويرى البعض أن الاختصاص القضائي هو تحديد من بين كل الجهات القضائية التي تتمتع بالسلطة للفصل في طلب أو دفع ، وبتجسيد عيب عدم الإختصاص القضائي كوجه يمكن الإستناد عليه في الطعن بالنقض عند مخالفة الجهات القضائية لقواعد الإختصاص النوعي أو المحلي لفصلها في قضايا ، أسند المشرع اختصاص الفصل فيها لجهات قضائية أخرى وإن الكلام على قواعد الإختصاص في مسؤولية المدنية للمحضر القضائي يقتضي ان نقسمهم إلى نوعين :

أولا : الإختصاص الإقليمي :

إن ما يلاحظ على النص الجديد للقانون الإجراءات المدنية الإدارية إعتمادا المشرع المصطلح الإختصاص الإقليمي بدل الاختصاص المحلي . والإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في

[1]- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، بن كنون،الجزائر،2005،ص135.
[2]- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة1995 يتعلق بالتأمينات،الجريدة الرسمية،العدد13،1995المعدل والمتمم.

الدعاوى المرفوعة أمامها إستنادا على معايير جغرافية يخضع للتقسيم القضائي ويشمل موضوع الإختصاص الإقليمي كقاعدة عامة تعتمد مقرا مدعى عليه معيار الاختصاص مجموعة إستثناءات بحسب كل حالة[1] حيث تنص المادة **37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع في آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2]. إن للمحضر القضائي مكتب عمومي خاص به يمارس فيه مهنته، وله عنوان محدد، وبالتالي يعود الإختصاص في الفصل في دعوى مسؤولية المحضر القضائي إلى الجهة القضائية التي يقع فيها المكتب العمومي للمحضر القضائي.

ثانيا : الإختصاص النوعي

يقصد به ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى[3] بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيها الجهة القضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى وقد اسند المشرع الجزائري للمجالس القضائية إختصاص الفصل كجهة استئنافية في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة على المحاكم،كما أسند لها الفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة إذا النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة إختصاص نفس المجلس.[1]

---

[1]- نبيل صقر، قانون العقوبات(نص وتطبيق)،دار الهدى، الجزائر، 2007،ص374.

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،ص414.

[3]- أحمد مليجي،الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1997،ص68.

[1] - أنظر المواد(34،35) من ق.إ.ج.م.إ

وطبق للقواعد العامة يؤول الاختصاص للفصل في دعاوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي تعود إلى القضاء المدني وليس القضاء الإداري ، وهذا ما أكده مجلس الدولة[2]،بصفة غير مباشرة، بقرار صادرعنه بتاريخ **2002/02/11** تحت رقم **5680** إذ قضى بأن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع طعنا في وثيقتين محررتين من طرف موثق، كما سبق وإن قضى مجلس الدولة بتاريخ **11/12 /2001** تحت رقم**8631** بأنه لا يجوز للقاضي الإداري أن ينظر دعوى تتعلق بإبطال عقد مدني توثيقي، ويكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مكتب الموثق المدعى عليه وبإعتبار المحضر القضائي والموثق، لهما نفس الصفة، ضابطان عموميان يمارسان مهنة حرة مستقلة وخاصة داخل مكتب عمومي.

وكثيرا ما تثار مسألة الإختيار بين متابعة محضر قضائي أمام القضاء المدني أو الجزائي، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للضحية أن تختار القضاء الجزائي لمتابعة المحضر القضائي بدعوى التعويض، فيمكن لها أن تحرك دعوى عمومية سواء بالتوجه أمام وكيل الجمهورية أو بالتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وغالبا الأفعال التي يتابع من أجلها المحض القضائي جناية أو جنحة.

أما في حالة ما إذا كان المضرور رفع دعوى المسؤولية ضد المحضر القضائي أمام القضاء المدني وكان نفس الوقت متابعا جزائيا،ففي هذه الحالة يتم العمل بالقاعدة " الجزائي يوقف المدني".وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفصل القاضي المدني في دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي إلا بعد الفصل وبصفة نهائية في الدعوى العمومية.[2]

ثالثا : تقادم دعوى المسؤولية

هو مضي المدة التي حددها القانون لعدم سماع دعوى المطالبة بحق من الحقوق فان مرت المدة المحددة ولم ترفع الدعوى خلالها سقط حق المدعي في إقامتها.

---

[2] - هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق(مدنية، تأديبية ،جزائية)...المرجع السابق،ص80.

[2]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر،2000،ص81.

ونصت المادة **133 ق.م** " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار " ونصت المادة **308 ق.م** " يتقادم الإلتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الإستثناءات الآتية ".

ولا فرق في تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي سواء كانت عقدية أم تقصيرية في القانون الجزائري بخلاف تقادمها في القانون الفرنسي أين تخضع المسؤولية التقصيرية للتقادم القصير وهو عادة ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وتخضع دعوى المسؤولية العقدية للتقادم العادي وهو خمسة سنة "[1].

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية المدنية للمحضر القضائي (التعويض)

إن الغاية المتوفاة من إقرار المسؤولية المدنية هي تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض من المسؤول الذي ألحق به الضرر

وكما سبق الإشارة إليه فإن التزام المحضر القضائي التعويض قد يترتب بسبب فعله الشخصي أو بصفة متبوعا أو بصفته نائبا ولدراسته التعويض يتعين عليه معرفة مفهومه (الفرع الأول) وعرض كيفية تقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم التعويض

يعتبر الضرر كنتيجة للفعل الذي أتاه المسؤول إلا أن الضرر قد لا يصيب شخص مضرور شخصيا وإنما قد يمتد إلى أشخاص آخرين وتتعدد الإضرار التي تصيبهم مما يتسع مدى التعويض عنها أولا وإذا ماتبين لدى القاضي تحقق مسؤولية مدنية للمحضر القضائي يقوم بعد ذلك بتحديد طريقة التعويض المضرور ثانيا.

[1]- عبد الله أوهابية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ،دار هومة، الجزائر،2003،ص141.

أولا : مدى التعويض

حسب المادة **124** من القانون المدني الجزائري " كل عمل اي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " واستنادا لهذه المادة يمكن تعريف التعويض على أنه جزاء الانحراف في السلوك الذي سبب ضررا للغير يلزم المسؤول بتحمل كل نتائج هذا الانحراف بمعنى التعويض العادل يعرفه كذلك محمد شقفة على انه ثمرة المسؤولية اذ هو" البدل النقد الذي يدفع تعويضا له عن الضرر"[1]

يذهب بعض الفقهاء إلى ربط التعويض بالعقوبة عن طريق إعتبار التعويض تطبيق لفكرة العقوبة الخاصة وذلك بصورة معاقبه كل تصرف خاطىء يأتيه الشخص[2] إلا أن الأمر يختلف كون أن التعويض تكون غايته جبرا الضرر الذي يصيب المضرور سواء في ذمته المالية أو في شعوره[3] ويكون تقديرا التعويض بحسب تقدير الضرر وجسامته ويكون التقدير من اختصاص القاضي المدني والذي عليه أن يلزم المسؤول بما يعوض المضرور في حين تهدف العقوبة إلى زجر المخطئ وتأديبه على قدر خطئه مع ما يدخل في الاعتبار من أن تكون العقوبة ردعا للغير.

يعتبر التعويض حق لكل مضرور لحقه ضرر نتيجة فعل المسؤول كما يحق لنائب المضرور المطالبة بالتعويض فإذا كان قاصرا فلولية أو وصيه ذلك أما إذا كان محجور عليه للقيم المطالبة به وإذا كان راشدا فللوكيل أن يقوم بالمطالبة بالتعويض نيابة عنه اما فيما يخص خلف المضرور فيمكن له أن يقوم

[1]– عشوش كريم العقد الطبي،دار هومة الجزائر،2007،ص209.

[2]– بعطوش حكيمة،تعويض الضرر المعنوي،مجلة نشرة القضاة،العدد47، الجزائر،1995،ص88.

[3]– سي يوسف(كجار) زهية حورية،المسؤولية المدنية للمنتج...المرجع السابق،ص278.

مقامه وهذا الخلف قد يكون عاما أو خاصا ويتمثلون في الوارث أو الدائن[1] يكون الحق في التعويض عن الضرر المادي الثابت للمضرور إلى خلفه فيستطيع الوارث المضرور أن يطالب التعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيا وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث ويستطيع الدائن المضرور أن يطالب مدينه بهذا التعويض وذلك عن طريق دعوى غير مباشرة حسب المادة **190** من القانون المدني الجزائري أما إذا كان الضرر أدبيا فليس من حق هذا الدائن المطالبة به.

يستطيع أيضا المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص أخر مما يؤدي الى إنتقال هذا الحق إلى المحال له والتعويض في هذه الحالة لا يكون عن الموت في حد ذاته الذي كان سببا في إحداث الضرر فللوارث ان يطالب بالتعويض باسم مورثه الميت وعندما يتعلق الأمر بالضرر المعنوي فانه لا ينتقل الى خلف المضرور إلا اذا تحقق بمقتضى اتفاق خاص بينه وبين المسؤول أو طالب به أمام القضاء[2] يمكن أن يمتد الضرر (ماديا أو معنويا) ليشمل أشخاص آخرين عن طريق التبعية وذلك في حالة وفاة المضرور الأصلي كالضرر الذي يصيب أفراد العائلة اثر وفاة معيلها مما ينتج عن الفعل الضار في هذه الحالة نتيجتين تتمثل الأولى في الضرر الذي أصاب المضرور مباشرة أما الثانية فتتمثل في أضرار إرتدت على الغير ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد مما يحق للمضرور الأصلي والمتضرر بالإرتداد مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويضه.[3]

ثانيا : طرق التعويض

تنص المادة **132** من القانون المدني الجزائري " يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراداً مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

[1] ـ مقدم سعيد،نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992،ص174.

[2] ـ مقدم سعيد،نظرية التعويض عن الضرر المعنوي...المرجع السابق،ص175.

[3] ـ سي يوسف(كجار) زهية حورية،المسؤولية المدنية للمنتج...المرجع السابق،ص280.

ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وان يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"

يتضح من هذه المادة أن المشرع خول للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض المناسبة قصد جبر الضرر حسب الظروف ونظرا لورود كلمة التعويض في هذه المادة بصفة عامة الى مفهوم يمكن أن يكون واسع يمكن أن يكون التعويض عينيا أو بالمقابل.

1. التعويض العيني : يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل إرتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر ، ويعد أفضل طريقة لتعويض المضرور لكونه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته ، وهو الأصل في الشريعة الاسلامية التي تقضي اذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله وإن كان قيميا فبثمنه ، لذا يعد التعويض الذي يمكن أن يحقق المضرور ترضية عما أصابه بطريقة مباشرة من غير تقويم ذلك بالنقود وهو شائع الوقوع في إطار المسؤولية العقدية.

نص المشرع الجزائري على التعويض العيني في المادة **174** من القانون المدني: " إذا كان تنفيذ الإلتزام عينيا ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك ..."

يعد التعويض العيني شائعا في مجال المسؤولية العقدية حسب المادة **176** قانون مدني جزائري أما في المسؤولية التقصيرية فلا يكون له إلا منزلة الاستثناء لان في هذه الأخيرة الالتزام بمقابل هو الأصل[1] والجدير بالذكر أن هناك من الفقهاء من يخلطون التنفيذ العيني والتعويض العيني فالتنفيذ العيني مرحلة تسبق المسؤولية فإذا استحال التنفيذ العيني أو امتنع المدين عن ذلك قامت مسؤوليته (التعويض).[2]

[1]- مقدم سعيد،نظرية التعويض عن الضرر المعنوي...المرجع السابق،ص178.

[2]- سي يوسف(كجار) زهية حورية،المسؤولية المدنية للمنتج...المرجع السابق،ص295.

2 . التعويض بمقابل : يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل قصد تغطية الضرر الذي أصاب المريض أو أفراد عائلته جراء خطأ المحضر القضائي وذلك في حالة عدم بإمكان ذلك عن طريق التعويض العيني يكون التعويض بمقابل في غالب الأحيان تعويضا نقديا ولكنه قد يكون في بعض الأحيان تعويضا غير نقدي

أ . التعويض النقدي : الأصل في المسؤولية التقصيرية أن تكون التعويض النقدي وهو نوع من أنواع التعويض بمقابل فالنقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعتبر وسيلة للتقويم الضرر. [1]

فيجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطي دفعة واحدة كما يجوز أن يكون مقسطا حسب الظروف ولكون المحضر القضائي هو المدين بهذا التعويض فقد تقضي المحكمة بالإضافة إلى ذلك بإلزامه بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع أو إيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به،[2] يحكم القاضي بتعويض مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن حتى يشفى من إصابته كما يحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة اذا عجز عن العمل كليا أو جزئيا فيقضي له بإيراد يتقاضاه ما دام حيا. [3]

وهو ماجاء في المادة **132** من القانون المدني الجزائري التي تنص عما يلي :

" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا "

ب . التعويض غير النقدي : تأمر المحكمة المحضر القضائي بالقيام بأمر معين وذلك على سبيل التعويض نتيجة ما بدر منه من كلام أو قذف الحق ضررا الشخص المضرور وهذا النوع من التعويض لا

[1] ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد...المرجع السابق،ص1094.

[2] ـ مقدم سعيد،نظرية التعويض عن الضرر المعنوي...المرجع السابق،ص229-230.

[3] ـ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،منشأة دار المعارف، الإسكندرية،2004،ص431.

هو تعويض عيني ولا هو تعويض نقدي بل من شأنه أن يعيد للمضرور احترامه أو كرامته وسمعته وكما يجوز له أن يطلب من القاضي أن يحكم له بمثل هذا التعويض إن لم يعرض تقديريه في ذلك .[1]

الفرع الثاني : تقدير التعويض

الالتزام بالتعويض المدني هو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالشخص المضرور إذ فرضه القانون على كل من يسبب بفعله ضررا للغير إلا أن التعويض الذي يحصل عليه المضرور يختلف مصدره وان كان الأصل أن القاضي هو الذي يتولى أمر تقديره ومع ذلك مانع يمنح الطرفين (المحضر القضائي والمضرور) من أن يتوليا تقدير التعويض دون اللجوء إلى القضاء فتقدير التعويض إذن قد يكون إتفاقا أو قانونيا أو قضائيا.

أولا : التقدير الإتفاقي :

يكون التعويض الإتفاقي في حالة ما إذا اتفق الطرفين (المحضر القضائي والمضرور) على تحديد قيمة التعويض التي ينالها المضرور في حالة أصابته بضرر وهذا مانصت عليه المادة **183** قانون مدني جزائري على انه : " يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيم التعويض بالنص عليه في عقد أو في اتفاق لاحقا وتطبق في هذه الحالة أحكام مواد **176** الى **181**". و حسب هذه المادة أن مثل هذا التعويض لا نجده سوى في نطاق المسؤولية العقدية أين يمكن للمسؤول والشخص المتضرر أن يتفق على المبلغ المعين.[2]

ثانيا : التقدير القانوني

يكون مصدر تقدير التعويض نص قانوني بحيث يتولى تحديد مبلغ تعويض سلفا ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور ويشمل التقدير القانوني تغطية نسبية العجز الوقتي كلي جزئي عن

[1] .Boris Starck, Droit Civile des obligation, Libraires Technique, paris, Le Fais juridique,7ém Edition, Armand Colin,Paris,1997,P345.

[2] ـ بعطوش حكيمة،تعويض الضرر المعنوي...المرجع السابق،ص99.

العمل وعند تقدير التعويض في هذه الحالة يؤخذ بالأمر الثابت ان كان المصاب يعمل اذ كان ليس له دخلا ففي هذه الحالة يحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى للمضمون.

عندما يكون الضرر الذي أصاب للمضرور هو ضرر معنوي فان التعويض عنه يشمل الأذى الجسماني ونظرا لصعوبة تقييمه فانه عادة ما يرتبط بالعجز الجزئي الدائم وكما يشمل الضرر الجمالي الذي يتم تحديده تبعا للسن ووضع العائلي.

ثالثا : التقدير القضائي

يقدر القاضي تعويض في حالة اذ لم يتم تقديره قانونيا أو اتفاق بين الطرفين ويراعى في ذلك الظروف الملابسة حسب المادة **131** من القانون المدني الجزائري التي تنص : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب سابقا للأحكام المادتين **182**و **182** مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة .

إستنادا لهذه المادة القاضي عند تقديره للتعويض يعتمد على نص المادتين **182** و **182 مكر**ر من القانون المدني الجزائري إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب اما المادة **182 مكر**ر من القانون المدني الجزائري تنص على " يشمل تعويض على الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة[1].

وفي نهاية دراستنا لهذا الفصل أنه كل ما عرضناه من شروط وآثار لقيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي،لا يعدو إلا تطويعا للمبادئ العامة التي تقوم عليه المسؤولية المدنية مع مقتضيات مهنة المحضر القضائي،بالنظر إلى حجم المهام الملقاة على عاتق الضابط العمومي وعظم التفويض الممنوح له من طرف السلطة العمومية في إطار إختصاصاته.

[1]- زروال عبد الحميد"الضرر" مجلة منظمة المحامين،بتيزي ووزو، العدد1،ماي،2006،ص13،10.

الخاتمة

وبعد أن فرغنا من دراسة أحكام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، يتجلى لنا تحديد صعوبة الصفة المزدوجة التي يتمتع بها المحضر القضائي مما أثار جدلا فيما يخص طبيعة العلاقة التي تربطه بين زبونه، التي إعتبره غالبيه الفقه عقدية إتجاه زبونه و تقصيرية إتجاه الغير أو في حالة إتيان غش أوخطأ جسيم على أن تكون العلاقة مع الزبون وكالة ينوب عنه في تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ الأوراق القضائية بقوة القانون.

يكفي أن يصدر خطأ من المحضر القضائي حتى يستتبع قيام مسؤولية المدنية إ تجاه المتضرر الذي يكون زبونه أو الغير، وبالتالي يلتزم بجبر الضرر المباشر عن طريق تعويض نقدي أو غير نقدي أو عيني يقدره القاضي أثناء النظر في الدعوى .

قياساً على ذلك ، يتعين على المضرور أن يوجه دعوى للمسؤولية أمام القضاء العادي وأمام المحكمة التي يقع في دائرتها المكتب العمومي للمحضر القضائي. وإذا تأسس المضرور كطرف مدني بإعتباره ضحية فعل إجرامي إرتكبه المحضر القضائي ، فإنه يجب مراعاة مسألة حجية الحكم الجنائي بالنسبة للقاضي المدني، ومن خلال ما سبق ذكره.

توصلنا إلى الإستنتاجات التالية:

1 – لم يقم المشرع بسن قواعد خاصة في المجال المدني تضمن للمضرور حقه حيث أن أخضعها إلى القواعد العامة، بل عمد إلى سن نظام تأديبي صارم وتشديد عقوبة في المجال الجزائي.

2– أدت الطبيعة المزدوجة لمهنة للمحضر القضائي إلى صعوبة تحديد الجهة المختصة في دعاوى المسؤولية المدنية للمحضر ، ولكن مجلس الدولة تدخل بقراراته و أكد الإختصاص للقضاء العادي.

3– ساهم تأخر الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في إعداد مدونة أخلاقيات المهنة في عدم إيضاح حقوق وواجبات أصحاب المهنة ومصالح المتعاملين معهم بأمس الحاجة إليها.

4– غموض وقصور بعض المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أدت إلى مشاكل واجهت المحضر في تأدية مهامه وبالتالي تؤدي إلى حدوث مسؤولية مدنية.

ونقترح التوصيات التالية:

1- إستحداث نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح للمحضر القضائي من تصحيح الأخطاء المرتكبه من طرفه في محاضره على غرار ماهو مطبق على القاضي في المادة **286** منه، مطالبين أيضا بإعادة النظر في المادة **610** من هذا القانون وذلك بحذف الشهود، وفضلا عن إعادة النظر في المادة **215** من قانون العقوبات بتضمينها لتعريف مصطلح التزوير مع إبراز العلم، المصلحة، القصد الجنائي إذا تعلق الأمر بضابط عمومي.

2- سن قواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية تضمن للمضرور حقه في الحصول على التعويض، مع أنه المشرع وفق في إلزام المحضر بالتأمين عن المسؤولية المدنية.

3- وضع آليات تضمن للمضرور الحصول على التعويض، وذللك من خلال إستحداث صندوق الضمان يعود إليه المضرور في حالة تعذر حصوله على التعويض من المحضر القضائي المسؤول.

4- تأطير الدعوى الجزائية ورفض كل شكوى من النيابة ضد المحضر وتوجيه من أدلة إلى رفعها أمام قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني و إستعمال الطريق المدني كطريق بديل عن طريق الجزائي.

5- الدعوة إلى توسيع تدخل المحضر القضائي في المجلات الإلكترونية، التجارية والاقتصادية والإتصال وذلك من أجل ضمان الشفافية والحماية القانونية إنعكاسا لتطلعات المجتمع.

6- إنشاء مدرسة التكوين المستمر للمحضر القضائي، وتفعيل الدور الإيجابي للإتحاد الدولي للمحضرين القضائيين والضباط العموميين في التكوين وتبادل الخبرات.

7- تعزيز العلاقات مع المنظمات المهنية لدول الجوار و الأشقاء العرب.

قائمة المصادر و المراجع

I- باللغة العربية:

1- الكتب

1. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ,ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، الطبعة الرابعة،2004-2005.
2. أحمد مليجي،الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1997.
3. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2005.
4. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001 .
5. جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، ج1، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
6. رمضان أبو السعد، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006.
7. سعيد مقدم،التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)،طبعة الأولى،دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان،1985.
8. سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992.
9. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، الطبعة الخامسة د.س.ن،د.م.ن 1996.
10. طاهيري حسن، دليل أعوان القضاء و المهن حرة،الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر،2013.
11. طاهيري حسين ، دليل المحضر القضائي ،الطبعة الثانية ، 2009 ، دار هومة ، الجزائر.
12. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الشخصي(خطأ،ضرر) الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.
13. عباس علي محمد حسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2004.
14. عبد الباقي محمود السوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن، 2010.
15. عبد الحميد عثمان، السببية في المسؤولية الشيئية-دراسة تحليلية ومقارنة،جامعة أسيوط،1998.
16. عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإدارية ،منشورات بغدادي،الجزائر 2009.
17. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،منشأة دار المعارف الإسكندرية،2004.

18. عبد الرزاق السنهوزي ،الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام ،مجلد الثاني الطبعة الثالثة ،منشورات حلبي حقوقية، بيروت،1966.
19. عبد الله أوهابية ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ،دار هومة، الجزائر،2003.
20. عشوش كريم، العقد الطبي،دار هومة الجزائر،2007.
21. علي حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية(الضرر)،الجزء الأول ،وائل للنشر،عمان 2006.
22. علي فيلالي, الالتزامات، العمل المستحق للتعويض, موفم للنشر،الطبعة الثانية،الجزائر،2010.
23. علي علي سليمان– النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في قانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر،2007.
24. فتحي والي, الوسيط في القضاء المدني, دار النهضة العربية, مصر، 1980.
25. محمد أحمد لكو, مسؤولية المحامي المدنية والتأديب والجزائرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، بيروت، لبنان 2004.
26. محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1982.
27. محمد صبري السعدي، الواضح في الشرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني،الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،2004.
28. محمد صبري السعدي، الواضح في الشرح القانون المدني الجزائري،نظرية العامة للإلتزامات دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011.
29. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة دار النهضة العربية، مصر، 2004.
30. محمدالرايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء قانون جزائري،،دار هومة الجزائر،2007.
31. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر،2000.
32. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2005.
33. نبيل إسماعيل عمر, الوسيط في التنفيذ الجبري, دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2001.
34. نبيل صقر، قانون العقوبات(نص وتطبيق)،دار الهدى الجزائر، 2007

2-الرسائل الجامعية

أ- الأطروحات

35. زاهية حورية كجار(سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراء دولة في القانون، جامعة تيزي وزو،2006.

ب- رسائل الماجستير

36. الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، رسالة ماجستير في القانون، فرع ،مسؤولية مهنية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013
37. عيساوي زهية ،المسؤولية المدنية للصيدلى ،رسالة ماجستير في القانون ،المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي2012.
38. عبد الحق معتوق، النظام القانوني للمحضر القضائي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر،2002.
39. قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، الجزائر،2003.
40. مسعودي محمد لمين،مسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة،رسالة ماجستير في الحقوق،فرع قانون الخاص، جامعة الجزائر،2005.
41. محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول و المهندس في مقاولات البناء و المنشأة ثابتة، رسالة ماجستير, بغداد،1975.

ج- المذكرات

42. بن دشاش نسيمة ، المسؤولية المدنية للطبيب، في المستشفيات العامة،مذكرة لنيل شهادة ماستر عقود ومسؤولية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013
43. هني سعاد، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء ،دفعة الرابعة عشر،2006،2005

3-الدوريـــات

أ- المقالات:

44. بعطوش حكيمة، تعويض الضرر المعنوي، مجلة نشرة القضاة،العدد47، الجزائر1995
45. بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية موثق مدنية, مجلة المفكر، جامعة محمد الخيضر بسكرة، ب.س.ن. العدد 11.

46. زروال عبد الحميد" الضرر" مجلة منظمة المحامين، بتيزي وزو، العدد1،ماي2006.
47. ساسي سقاش، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، دراسة حالة محضر القضائي، مجلة الواحات للبحوث ودراسات,عدد9،لسنة2010.
48. العربي بلحاج، دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية،العدد02،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
49. العيد ابن هدر، أحكام التبليغ والتنفيذ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة محضر القضائي،عدد خاص،الجزائر،جوان2008
50. ولهاصي سمية البدور, حق العامل في الإستمرار في علاقة العمل و حقه في السلامة الجسدية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2006

ب: النشرات:

بلقاسمي نور الدين، نشرة دورية للغرفة الجهوية للمحضرين بالوسط حول إنشغالات المحضر القضائي يوم 19 ماي2011.

4-القوانين

أ- التشريعات

1-النصوص التشريعية:

51. أمر95-07 المؤرخ في 25 يناير1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13لسنة1995 المعدل والمتمم.
52. القانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 11، لسنة2005.
53. قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة الرسمية،عد14،لسنة2006.
54. قانون رقم78-12 المؤرخ في 5 أوت1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل، جريدة الرسمية العدد32، لسنة1978، المعدل والمتمم.
55. قانون05-10 مؤرخ بتاريخ20 جوان2005 ،يعدل ويتمم الأمر75-58المؤرخ في26 سبتمبر1975المتضمن القانون مدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد44،لسنة2005
56. قانون08-09 مؤرخ بتاريخ25 فيفري2008 ،يتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية ،العدد21 لسنة2008.

57. قانون84-11 المؤرخ في09 يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة،جريدة الرسمية العدد24، لسنة1984،المعدل والمتمم.

2-النصوص التنظيمية:

58. مرسوم تنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير 2006 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2006

II - باللغة الفرنسية

1- OUVRAGES:

59. Paul – Yvan marquis – eraitè de droit civil – la responsabilité civil- les éditions Yvan Blais Inc- canada 1999.
60. Boris Starck, Droit Civile des obligation, Libraires Technique, paris, Le Fais juridique,7ém Edition, Armand Colin, Paris,1997..
61. Jean-Luc Aubert-responsabilité professionnelle des notaire – Defrénois 2èm Ed – France – paris,2003.
62. jeanne de poulpiquet .responsabilité des notaire. Dalloz paris 2003.
63. Mazeaud : contrat d'entreprise, anajcl- dalloz 1979, tome3, n1

2- ARTICLE

64. Felix Onana Etoundi,le régime juridique des nullités des actes de procédures dans lacte de procédure dans l'acte uniforme pourtant organisation des procédure simplifiées de recouvrement.et des vois d'Exécution. Http://www.institu-ide.org
65. Marie Annick peano,Hissier de justice, revue jurisclasseur,respnonsabilité civil et assurance, Edition de jurisclasseur,paris,1995.
66. Guillame SAHUC, Devoir de conseil des professionnels du droit et responsabilié,civile http://www.lexile-fr. -
67. Publie par manuel, la responsabilité de l'huissier lors de l'organisation d'une jeu concours, Publie le 14/02/2008.
68. Thierry Guinot, l'huissier de justice - normes et valeur , éthrique, déontologie discipline et nomes professionnelles, Edition, juridique et technique paris, 2004.

3- LEGISLATIONS FRANSAIS

69. Code civile français,$^{2\ em}$ édition, Dalloz,paris,2005

فهرس المحتويات

الفـــــــــــــــــــهـــــــرس

مقدمة:..... أ

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي 07

المبحث الأول: المسؤولية العقدية للمحضر القضائي..... 09

المطلب الأول: الإتجاهات الفقهية حول وجود علاقة المحضر بزبونه..... 09

الفــرع الأول: رأي ينفي وجود العلاقة التعاقدية..... 10

الفــرع الثاني: رأي يؤكد وجود العلاقة التعاقدية..... 12

المطلب الثاني: تكييف علاقة المحضر القضائي بزبونه..... 14

الفــرع الأول: تكييف علاقة المحضر القضائي بزبونه على أساس عقد وكالة..... 14

الفــرع الثاني: تكييف علاقة المحضر القضائي بزبونه على أساس عقد مقاولة أوعمل..... 17

أولا: عقد المقاولة ونشاط المحضر القضائي..... 18

ثانيا: عقد العمل ونشاط المحضر القضائي..... 20

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي..... 22

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي..... 22

الفــرع الأول: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي إتجاه زبونه..... 23

الفــرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي إتجاه غير الزبون..... 23

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل الغير..... 25

الفــرع الأول: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل تابعه..... 25

أولا: قيام علاقة التبعية بين المحضر القضائي والمساعد..... 26

ثانيا: إرتكاب المساعد فعلاً ضاراً حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها..... 26

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل نائبه..... 33

الفصل الثاني: قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي 36

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي..... 38

المطلب الأول: الخطأ..... 38

الفرع الأول: تعريف وصور الخطأ..... 39

أولا: تعريف الخطأ..... 39

ثانيا:صور الخطأ..... 40

1- عدم قانونية العقد أو الإجراء..... 40

2- الخطأ أثناء ممارسة الوكالة..... 42

3- الإخلال بواجب الحذر واليقظة..... 45

4- الإخلال بواجب النصح..... 47

الفـــرع الثاني: عبء إثبات الخطأ..... 48
المطلب الثاني: الضرر والعلاقة والسببية..... 50
الفـرع الأول: الضرر..... 51
أولا: أنواع الضرر..... 51
ثانيا: شروط الضرر..... 55
الفرع الثاني: العلاقة السببية..... 57
أولا: نظرية تعادل الأسباب..... 57
ثانيا: نظرية السبب المباشر أو القريب..... 58
ثالثا: نظرية السبب المنتج أو الفعال..... 58
المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي..... 60
المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي..... 60
الفـرع الأول: أطراف الدعوى..... 61
أولا: المدعي (الشخص المتضرر):..... 61
ثانيا: المدعي عليه(المحضر القضائي):..... 62
ثالثا: شركة التأمين:..... 62
الفرع الثاني: الإختصاص بنظر الدعوى وتقادمها..... 63
أولا: الإختصاص الإقليمي..... 63
ثانيا: الإختصاص النوعي..... 64
ثالثا: تقادم دعوى المسؤولية..... 66
المطلب الثاني:جزاء المسؤولية المدنية للمحضر القضائي (التعويض.)..... 66
الفرع الأول : مفهوم التعويض..... 67
أولا: مدى التعويض..... 67
ثانيا: طرق التعويض..... 69
الفرع الثاني: تقدير التعويض..... 71
أولا: التقدير الإتفاقي 71
ثانيا:التقدير القانوني:..... 72
ثالثا: التقدير القضائي:..... 72
الخاتمة:..... 74
قائمة المراجع:..... 77
الفهرس